مجلة المدونة

الجمع بين العبادات
دراسة تأصيلية

حماد بن محمد يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجلة المدونة

مجلة عالمية فصلية محكّمة
تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية
تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند
السنة التاسعة، العدد (37)
ذو الحجة 1444هـ/ يوليو 2023م

مجلة حاصلة على معامل التأثير العربي
ومعامل التأثير أرسيف (Arcif)
الترقيم الدولي (ISSN) 2349-1884

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

الجمع بين العبادات

«دراسة تأصيلية»

حماد بن محمد يوسف
طالب بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– السعودية
mdhammadyusuf1@gmail.com

تاريخ إرسال البحث للمجلة 2023/01/21 تاريخ قبول البحث 2023/03/31
تاريخ نشر البحث 2023/07/01

ملخص البحث:

لما كانت الشريعة مبناها على قصد الرفق والتيسير، وكانت العبادات تتكرر أكثر من غيرها في كل يوم وليلة، كان من لطف من الله تعالى لعباده أن شرع لهم التداخل فيها، رفعا للحرج. ولما كانت المسألة تحتاج إلى تأصيل وتفصيل، جاء هذا البحث ليؤصل هذه المسألة، معتمدا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة. فبعد تمهيد البحث بشرح أهم المصطلحات الواردة فيه، ذُكرت في المبحث الأول القواعد الفقهية المتعلقة بالجمع، ثم جاء المبحث الثاني ليوضح علاقته بمقاصد الشريعة. ثم انتهى المطاف بالبحث ببيان شروط الجمع وموانعه، وتقسيم الجمع باعتبارات عديدة، وبيان علاقة الجمع بالنية، في المبحث الرابع والخامس والسادس على الترتيب.

وقد تبين من خلال البحث أن الأصل عدم التداخل، وأن التداخل يكون خلاف الأصل، وأن الأمة قد أجمعت عليه– في الجملة– لكن اختلف العلماء في تفاصيله تأصيلا وتطبيقا، ويرجع نظرهم فيه إلى الفعل، والقصد.

ويوصي البحث بضرورة دراسة المسألة بشكل أعمق، من خلال الاقتصار على دراسة باب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فقهي معين، أو مذهب واحد أو شرط معين، ونحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: التشريك في النية، التداخل، مقصد التيسير، مقصد رفع الحرج.

Abstract:

Merging acts of worship

« A Fundamental Study»

By

Hammad Mohammed Yusuf

Student at Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, K.S.A

mdhammadyusuf1@gmail.com

Since the Sharia is based on the intention of facilitation, and the acts of worship are repeated more than others, it is from the kindness of Allah that He legislated the incorporation. This research came to the root of this phenomenon, relying on the analytical descriptive methodology.

The research is organized into a preface, an introduction, five topics, and a conclusion. After introducing the study by explaining the most important terms, the jurisprudential rules and the objectives of Sharia were mentioned in the first, and the second topic. Then ended with conditions and prohibitions, the divisions of incorporation by different considerations, and its relationship with intention, in the fourth, fifth, and sixth sections, respectively.

It is found that the origin is non-incorporation, the incorporation is contrary to the origin, and jurists have unanimously agreed on the incorporation but differ in the details.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

The research recommends the need to study the issue more deeply, by limiting itself to studying a specific jurisprudential chapter, school, condition, and so on.

Keywords: Mixing intention, incorporation, the objective of the facilitation, the objective of removing hardship.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن من أجل ما صرفت فيه الأوقات، ومن أزكى ما بُذلت فيه الساعات، هو العناية بالفقه، سواء كان من جهة تعلّمه وتعليمه، أو من جهة تأصيل قواعده، وتحرير مسائله، أو من جهة تقريبه وتسهيله. ولما كانت الشريعة مبناها على قصد الرفق والتيسير، وكانت العبادات تتكرر أكثر من غيرها في كل يوم وليلة، كان من لطف من الله تعالى لعباده أن شرع لهم التداخل فيها، ليرفع عنهم الحرج والمشقة. ثم إن القربات مبناها على النيات، وباب تداخل العبادات في العبادة الواحدة، من ألصق الأبواب بمسائل النية، قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "وهذا من باب تداخل العبادات في العبادة الواحدة. وهو باب عزيز شريف لا يعرفه إلا صادق الطلب، متضلّع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"(١). وقال أبو محمد عبدالله بن أبي حمزة (ت ٤٤٣هـ): "وَدِدْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إلَّا أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ مَقَاصِدَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَيَقْعُدَ إلَى التَّدْرِيسِ فِي أَعْمَالِ النِّيَّاتِ لَيْسَ إلَّا؛ فَإِنَّهُ مَا أَتَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ إلَّا مِنْ تَضْيِيعِ النِّيَّاتِ"(٢).

ولما كانت هذه المسألة تحتاج إلى تأصيل وتفصيل، ليكون المسلم على بصيرة في دينه، أحببت أن أدلي بدلوي في هذه المسألة، فجاء هذا البحث بعنوان: (الجمع بين العبادات: دراسة تأصيلية)

مشكلة البحث:

(١) الداء والدواء لابن القيم (٣٦٣/١).

(٢) المدخل لابن الحاج (٦/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تتمحور إشكالية البحث الرئيسة حول مشروعية التداخل في العبادات، وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:

١- ما حكم التشريك بين العبادات بنية واحدة؟

٢- ما علاقة الجمع بين العبادات بمقاصد الشريعة؟

٣- ما القواعد الفقهية المنظمة للجمع بين العبادات؟

٤- ما شروط الجمع وما موانعه؟

٥- ما أثر النية على الجمع من حيث الثواب والإجزاء؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف، لعل من أبرزها:

١- تأصيل مسألة الجمع بين العبادات في الفقه الإسلامي.

٢- إبراز أحد مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

٣- بيان الأحكام التي تترتب على الجمع بين العبادات.

٤- بيان شروط الجمع بين العبادات وموانعه.

٥- بيان علاقة النية بالتشريك في العبادة.

الدراسات السابقة:

إن مسألة الجمع أو التداخل منثورة في كتب الفقه وأصوله، وقواعده في شتى المذاهب، ثم كتبت في العصر الحاضر رسائل وبحوث علمية، وهي- في الجملة- على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تناول موضوع التداخل في جميع أبواب الفقه الإسلامي، سواء كان في باب العبادات أو غيره، ومن أمثلته ما يلي:

١- "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي" (مطبوع)، د. خالد بن سعد الخشلان، رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤١١هـ، بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢- "التداخل وأثره في الأحكام الشرعية" (مطبوع)، د. محمد خالد منصور، رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٩٩٧م، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

الاتجاه الثاني: تناول مسألة التشريك في العبادات بنية واحدة، ومما وقفت عليه:

١- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، لعمر بن سليمان الأشقر، رسالة دكتوراه في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

جامعة الأزهر.

٢- التشريك في النية، د. مصطفى خالد سويطات، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، نيسان ٢٠١٦م، ص٢١٣-٢٣٨[١].

وقد تناول أصحاب الاتجاه الأول مسألة التداخل بعمومها، أي في جميع أبواب الفقه، فأجادوا وأفادوا. وأما صاحب الرسالة من الاتجاه الثاني فقد تناول موضوع النية بأكمله في رسالته، وأما صاحب البحث فقد تناول مسألة التشريك في النية، ويشمل عنده الشك في النية، وألحق به مسألة تعيين النية، ويقع البحث في ٢٨ صفحة، وقد بحث فيه آراء الفقهاء في بعض المسائل من أبواب الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، ولم يتطرق الباحث إلى تأصيل مسألة التشريك، من جهة شروطه وموانعه، وأقسامه.

أما هذا البحث فهو يرنو إلى تأصيل مسألة الجمع في ربع العبادات خصوصا، مع العناية بذكر القواعد الفقهية المتعلقة به، مع الاستفادة مما كتب في ذلك عامة، والاتجاه الأول خاصة منه[٢]. مراعيا في ذلك الاختصار، وراجيا

خطة البحث:

انتظم عقد البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتمثلت في ذكر مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة عليه، وخطته، ومنهجه وإجراءاته، على الترتيب.

التمهيد: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي: العبادة، ثم الجمع، والتداخل- مقسما في ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالجمع بين العبادات: وفيه ذكر ثماني قواعد فقهية مع بيان أربع منها، والإشارة إلى غيرها- في خمسة مطالب.

المبحث الثاني: علاقة الجمع بين العبادات بمقاصد الشريعة: وكان الكلام فيه من ثلاثة أوجه- في ثلاثة مطالب.

---

(١) وثَمّ اتجاه ثالث عُني بمسائل الجمع بمعنى ضم الشيء إلى الشيء من غير مزج بينهما، كالجمع بين الصلاتين ونحوه، منها رسالة دكتوراه بعنوان: أحكام الجمع في الفقه الإسلامي، للباحث: عتيق الرحمن غلام الله، نوقشت عام ١٤٣٣هـ، بقسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد أخرج الباحث مسائل التداخل من حدود البحث.

(٢) تُنظر مناهج العلماء في بيان المسألة: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (ص ٢٩-٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الثالث: في أسباب الجمع، وشروطه، وموانعه: وقد ذكرت فيه سببين، وسبعة شروط، ومانعين- مقسما في ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: أقسام الجمع باعتبارات مختلفة: وقد قُسّم فيه بأحد عشر اعتبارا.

المبحث الخامس: العلاقة بين الجمع والنية: من حيث الإجزاء ومن حيث الثواب-مقسما في مطلبين.

الخاتمة: وفيه أهم النتائج والتوصيات

ثبت المصادر والمراجع

منهج البحث وإجراءاته:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي في تتبع الأقوال والأدلة، والمنهج الوصفي والتحليلي في جمعها وعرضها، وأما الإجراءات المنهجية فكانت كالآتي:

١. تتبع المادة العلمية في مظانها، ثم تحليلها وتصنيفها موضوعيا.

٢. ضرب الأمثلة من الفروع الفقهية، لتوضيح المقصود من القاعدة فحسب، لا لبيان الراجح أو المعتمد، وذلك أن "المثال لا يُعترض عليه للاكتفاء فيه بمجرد الفرض على تقدير الصحة وبمطلق الاحتمال؛ لأن المراد من المثال إيضاح القاعدة، بخلاف الشاهد فإنه يُعْتَرض إذا لم يكن صحيحًا؛ لأنه لتصحيح القاعدة"[(١)]، كما قيل:

والشأنُ لا يُعْتَرَضُ المثالُ إذْ قد كفى الفرضُ والاحتمال[(٢)]

٣. عزو الآيات القرآنية في المتن، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، على رواية حفص عن عاصم.

٤. تخريج الأحاديث، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث. وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فأنقل الحكم على الحديث من كتاب "الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل" للشيخ الأعظمي (ت١٤٤١هـ).

٥. توثيق المصادر والمراجع في الحاشية، مبتدئا بذكر اسم الكتاب ثم المؤلِّف (في أول موضع أو عند الاشتباه)، ورقم الجزء والصفحة، أما باقي التفاصيل فذكرتها في ثبت المصادر والمراجع.

٦. ترتيب المصادر والمراجع في الحاشية حسب وفيات المصنفين غالبًا، إلا إذا استفدت من المصدر المتأخر أكثر، فأقدمه على المتقدم. أو أن تكون المسألة فقهية فأرتب الكتب على

(١) نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢/٥٥٥).

(٢) منظومة مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لعبدالله الشنقيطي (ص١٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ترتيب المذاهب الأربعة حسب وفيات أئمتهم.

٧. إذا جُمع في عزو الأقوال بين المصدر والمرجع، فالغالب أني توصلت إلى المصدر بواسطة ذاك المرجع أو لمزيد فائدة فيه.

٨. الاكتفاء بذكر تاريخ وفيات الأعلام عند الاقتباس عنهم، استغناءً عن ترجمتهم. وأما من ورد ذكرهم أثناء تخريج حديثٍ، أو نسبةِ مذهبٍ، فلم أذكر وفياتهم فضلا عن ترجمتهم، طلبا للاختصار.

وقد بذلت جهدي في كتابة هذا البحث وإخراجه على نحو مرضي، وهو مع ذلك جهد المقل، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لخدمة كتابه وسنة نبيه، وأن يرزقنا فهمه والعمل به، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد: التعريف بأهم المصطلحات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العبادة.

المطلب الثاني: الجمع.

المطلب الثاني: التداخل.

المطلب الأول: العبادة:

أولا: العبادة لغة: قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "العين والباء والدال أصلان صحيحان، كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ..."[(١)]. وجاء في "المعجم الاشتقاقي المؤصل": "المعنى المحوري: حصر شديد للشيء، يجعله

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٠٥)، مادة (ع ب د). ويُنظر: تفسير الطبري (١/١٥٩-١٦٠). والأصل الأول هو الغالب عند تعريف العبادة، أما الأصل الثاني فنادر الاستعمال، لكن جعل الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) للمعنى الثاني مدخلا أيضا، لأنه: لما كانت العبادة عبارة عن أقصى غاية الخضوع؛ كانت مشتملة على معنى القوة، إما قوة العابد حتى وصل بها إلى تلك الغاية، أو قوة في العبادة حتى وصلت إلى تلك الغاية في الخضوع والذلة" . يُنظر: تفسير الزمخشري (١/١٣)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لمحمد حسن جبل (٣/١٣٩١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

رقيقا رخوا ناعما، غير صلب ولا خشن".

ثانيًا: العبادة شرعًا: يرد مصطلح العبادة في العقيدة، ويراد به المتعبَّد به تارة، وتارة يراد به التعبّد نفسه، وعلى الأول، فـ"العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"(١).

ثالثًا: العبادة اصطلاحًا: تطلق العبادة في الفقه، على أحد معنيين(٢):

أحدهما: الأحكام الشرعية التي بين الإنسان وربه فقط، كقولهم: باب: العبادات، كالصلاة والصيام ونحوهما، وتقابلها: المعاملات، كالبيع، والجنايات. وربما عرف بقولهم: "هي ما كانت مصلحتها العظمى أخروية"(٣). وهذا المعنى هو المراد بالبحث.

الثاني: الطاعة بشرط نية التقرب إلى الله تعالى، وتقابلها: العادة.

المطلب الثاني: الجمع:

أولا: الجمع لغة: الجَمْع لغة: ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، وهو خلاف التفريق، وهو مصدر جَمع، من باب منع، يقال: جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ(٤)، و"الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على تَضَامِّ الشيء. يقال: جَمَعتُ الشيءَ جَمْعًا"(٥)، أو هو "تضام أشياء متجانسة كثيرة تلاقيا أو

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤٩/١٠). أما تعريف العبادة بمعنى التعبّد فهي "عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف". تفسير ابن كثير (١٣٤/١)، فالأول تعريف للعبادة من حيث أنواعها، وأما الثاني فمن حيث ذاتها، وحقيقتها، ينظر: تجريد التوحيد المفيد للمقريزي (ص٨٢)، والعبودية لابن تيمية (ص١٠٧)، ومدارج السالكين لابن القيم (١١٥/١-١١٦)، نقلا عن معجم مصطلحات العلوم الشرعية (١٠٨٨/٣)، مصطلح العبادة.

(٢) موقع موسوعة المصطلحات الإسلامية، مصطلح (عبادة).

(٣) والغرض من إضافة قيد: العظمى"، بيان أنه قد تتضمن العبادة مصالح دنيوية، لكنها ليست المصلحة العظمى. ويفهم هذا من قول الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ): سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية". الموافقات للشاطبي (١٤٤/٣).

(٤) يُنظر: العين للخليل الفراهيدي، حرف العين، باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والجيم والميم معهما، (٢٣٩/١)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص٢٠١)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص٨٩)، ولسان العرب لابن منظور (٥٣/٨)، وتاج العروس للزبيدي (٤٥١/٢٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣٩٢/١)، في مادة (جمع).

(٥) مقاييس اللغة (٤٧٩/١)، مادة (ج م ع).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تلاحما أو تراكما"[١].

ثانيًا: الجمع اصطلاحا: يطلق الجمع في الجملة على معنيين:

الأول: "ضم الشيء إلى الشيء من غير مزج بينهما، ومنه الجمع بين الصلاتين: صلاة الواحدة منهما في وقت الاخرى، وهو إما أن يكون جمع تقديم أو جمع تأخير"[٢].

الثاني: "ضم الشيء إلى الشيء"[٣].والمزج بينهما بحيث تتلاحم وتتداخل ويصير شيئا واحدا.

والمعنى الثاني هو المراد به في هذا البحث، فيكون المعنى: أن يجمع بين عبادتين بنية واحدة[٤]، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين. وهو الذي قد يُعبَّر عنه بالتداخل.

المطلب الثالث: التداخل:

أولا: التداخُل لغة: مصدر تداخَل، و"الدال والخاء واللام أصلٌ مطردٌ مُنقاس، وهو الولوج، يقال: دخل يدخل دخولًا"[٥]. و"الدخول: نقيض الخروج،...، وتداخل الأمور: تشابهها والتباسها ودخول بعضها في بعض"[٦].

ثانيا: التداخل اصطلاحًا: عرف بأنه:

١-"دخول شيء في شيء آخر، بلا زيادة حجم ومقدار". ومنه تداخل العددين: وهو أن يعد أقلهما الأكثر، أي يفنيه، مثل: ثلاثة وتسعة[٧]. وهذا التعريف لا يحدد المفهوم الشرعي للتداخل، بل هو أقرب للغة منه إلى الاصطلاح[٨].

---

(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/٣٣٤-٣٣٥)، مادة (ج م ع). ويُنظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص١٤٥، ١٤٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص١٦٦).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص١٦٦).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٤).

(٥) مقاييس اللغة (٢/٣٣٥)، مادة (د خ ل).

(٦) لسان العرب (١١/٢٣٩، ٢٤٣)، مادة (د خ ل). ويُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٨١).

(٧) التعريفات للجرجاني (ص٥٤).

(٨) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٨١)، والتداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص ١٥-٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢-"ترتب حكم واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر من جنس واحد لحصول المقصود به"[(١)].

٣-"ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر، متفقَين أو مختلفَين، من جنس واحد أو من جنسين؛ لدليل شرعي"[(٢)].

٤-"التداخل: اجتماع مخصوص، لحكمين شرعيين مخصوصين، والاكتفاء بواحد منهما، على سبيل التخيير غالبًا، مع حصول ثوابهما معًا، أو ثواب واحد منهما"[(٣)].

وهو التعريف المختار للتداخل عند بعض الباحثين، وإليك شرح التعريف وبيان محترزاته:

١- "اجتماع مخصوص": تنبيه إلى أن التداخل، إنما يحدث عند اجتماع أحكام ناشئة من تعدد أسباب، أو اجتماعها، أو تكرارها، وهي ما يعرف بأسباب التداخل.

٢- "حكمين":- بالتثنية- إشارة إلى أقل ما يتصور فيه التداخل، وليست للحصر، فقد يحصل التداخل بين أكثر من حكمين.

٣- "شرعيين": قيد تخرج به الأحكام العقلية، واللغوية، فليست مقصودة هنا.

٤- "مخصوصين": إذ ليس كل حكمين يتداخلان، بل لا بد من توافر جملة من الشروط في الحكمين المتداخلين.

٥- "والاكتفاء بواحد منهما": إشارة إلى نتيجة التداخل، وثمرته في الدنيا، فيما يتعلق بفعل المكلف، من حيث سقوط المطالبة بالأحكام عند اجتماعهما بفعل واحد منها.

٦- "على سبيل التخيير": إشارة إلى أن التداخل يقع برغبة المكلف، ومشيئته، فإن شاء عمل بالتداخل واكتفى بفعل واحد، وإن لم يشأ جمع بين الحكمين.

٧- "غالبًا": احتراز من بعض مسائل التداخل، التي ليس للمكلف خيار فيها بين التداخل وعدمه، كالتداخل بين تحية المسجد والصلاة المفروضة عند إقامتها.

٨- "وحصول ثوابهما معًا أو ثواب واحد منهما": إشارة إلى فائدة التداخل وثمرته في الآخرة، ومرَدُّ ذلك النية.

* * *

(١) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٧٦/٨).

(٢) التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص ١٨).

(٣) يُنظر: التداخل في الأحكام (ص ٤٥-٥٠).

www.alukah.net
الألوكة

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالجمع بين العبادات

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "الأصل عدم التداخل".

المطلب الثاني: قاعدة " الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها".

المطلب الثالث: قاعدة "الأصغر يندرج في الأكبر".

المطلب الرابع: قاعدة: "المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض".

المطلب الخامس: قواعد فقهية أخرى.

المطلب الأول: قاعدة "الأصل عدم التداخل"[(١)]:

إن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنّيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى**»[(٢)]، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه[(٣)]. وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن "من نوى شيئا لم يحصل له غيره"[(٤)]. فكان الأصل عند جمهور الفقهاء على أن لكل عبادة نية خاصة بها. لكن استثنيت من ذلك مسائل جُوّز فيه الجمع بين أكثر من نية في عبادة واحدة، ومن هنا نشأ مفهوم التشريك في النية، أو بالأخص مفهوم التشريك في العبادات، أو الجمع بينها. والمراد به: أن يجمع بين عبادتين بنية واحدة[(٥)]، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين.

---

(١) يُنظر: قواعد الفقه، للمقَّري (ص ٣٤٨)، والروض المبهج شرح التكميل لميارة (ص ١١٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٠٣/٧)، والذخيرة للقرافي (٢٤٣/٣، ١١٦/٥)، والفروع لابن مفلح (٤٢/٥)، والإنصاف للمرداوي (٤٥٠/٧)، ومعلمة القواعد (٥٧٧/٨-٥٧٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم (١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٥٩٩/٣-٦٠٠).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٦٣/١).

(٥) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٤). وانظر مسألة التشريك في النية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٩/٤٢، ٩٠-٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ولقد قرر الفقهاء هذه القاعدة بقولهم: "الأصل عدم التداخل"، أو "التداخل على خلاف الأصل"[١]، أو "الأصل والقياس عدم التداخل مع تماثل الأسباب"[٢]. وقد عللوا قواعد أخرى بهذه القاعدة، ومن ذلك: "الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب"[٣]، و"الأصل عدم الترخص"[٤]. قال محمد بن محمد المقَّري المالكي (ت ٧٥٨هـ): "الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقًا بالعباد. ووقع ذلك للمالكية في الأحداث في الجملة، وتحية المسجد، وصيام الاعتكاف، وكفارات اليوم الواحد بخلاف، والعمرة في الحج للقارن، والحدود المتماثلة أو المتحدة الموجب، ودية الأعضاء في النفس، والصدقات في الوطآت بشبهة واحدة، والعِدَد في الجُملة".[٥].

ومعنى القاعدة أنه إذا ترتب في ذمة المكلف حقوق متعددة، بسبب واحد أو أسباب مختلفة؛ فإنها لا تتداخل، بل يجب عليه أن يؤديها كلها، ولا يجزئه الاقتصار على بعضها، سواء أكان حقًا من حقوق الله تعالى؛ أو حقًا من حقوق العباد؛ وذلك لأن "الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب، إلا بدليل على التداخل"[٦].

وهذه القاعدة تعد أصلًا من أصول الترجيح في مواطن الشك والنزاع التي لا يعززها دليل، وهي محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، غير أنهم اختلفوا في بعض الفروع الفقهية التي يعدها البعض من تطبيقات القاعدة، بينما يراها آخرون استثناء من حكم القاعدة[٧]. وهي من القواعد الواسعة التي تنتشر فروعها في جميع أبواب الفقه، وهي تشتمل على طائفة من القواعد والضوابط المتفرعة عنها.

أدلة القاعدة:

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢٥٢/١)، والفروق للقرافي (٣٠/٢).

(٢) تهذيب الفروق للمالكي (٣٣٧/٢).

(٣) قواعد الأحكام (٢٥٢/١)، وتقويم النظر لابن الدهان (١٠٠/٢).

(٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٤١/٢).

(٥) يُنظر: قواعد الفقه (ص ٣٤٨، القاعدة: ٦٧٦).

(٦) قواعد المقري (ص ٥٤٩).

(٧) كالخلاف فيمن حلف أيمانًا متعددة، ثم حنث فيها، وأراد أن يكفر عنها، فهل تتداخل الكفارات فتجزئه كفارة واحدة؟ أم لا تتداخل فيجب عليه لكل يمين كفارة ؟ قال العز بن عبدالسلام: "والمختار ألا تداخل في الكفارات؛ لأن التداخل على خلاف الأصل". قواعد الأحكام (٢٥٢/١).

www.alukah.net
الألوكة

١- لأن التداخل رخصة، و"الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين"[١]، و"لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح"[٢]، فإذا وجد الشك والاحتمال وجب البقاء مع الأصل.

٢- لأن "الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب"[٣]، فلا يثبت خلافه إلا بدليل.

٣- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك "[٤]؛ لأن التداخل خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بيقين.

المطلب الثاني: قاعدة " الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها"[٥]:

تقدم في القاعدة الأولى أن الأصل أن يأتي المكلف بجميع الأحكام المترتبة على أسبابها مهما تعددت، فكلما وجد سببُ حكمٍ كان المكلف مخاطبًا بإيجاد مسبَّبه؛ فإن تعددت الأسباب أتى بكل مسبباتها، غير أن الأسباب إذا تعددت وكان الحكم المتعلق بكل منها واحدًا؛ فإنه لا يلزم المكلفَ حينئذ أن يأتي به أكثر من مرة بحسب عدد الأسباب، وإنما تكفيه مرة واحدة تجزئه عن جميعها، وهذا هو ما سيقت هذه القاعدة للدلالة عليه، وهذا المعنى هو ما يعرف عند الفقهاء بالتَّدَاخُل، وقد جاء ذكره في بعض الصيغ الأخرى للقاعدة، وقد وضحه القرافي بقوله: "التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسبَّبُهما واحد فيترتب عليهما مسبَّب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببًا من ذلك النوع، ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسبَّبانِ"[٦].

وقد تفرع عن القاعدة العديد من القواعد والضوابط الفقهية، مما يعكس أهمية القاعدة واتساع

---

(١) إعانة الطالبين للبكري (٥٨/١).

(٢) المصفى لابن الوزير (١١٨/١).

(٣) قواعد الأحكام (٢٥٢/١)، وتقويم النظر (١٠٠/٢). وعبر عنه ابن الهمام في فتح القدير (٢٣/٢) بقوله: "الأصل أن لكل سبب حكما".

(٤) المجموع المذهب للعلائي (٧٠/١)، والقواعد للحصني (٢٦٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٠)، ولابن نجيم (ص ٥٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٧٩)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (٩٦٧/٢). وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه أو قواعده.

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٧٩/١)، ومعلمة القواعد (٥٨١/٨، ٣١٠/٩-٣١٧)، والتداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص ٢٩-٣٢).

(٦) الفروق (٥٤/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

نطاقها، وقد تشتبه القاعدة بقاعدة: "الأصغر يندرج في الأكبر"، والحاصل أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ إذ تشتركان في كثير من الفروع، وتنفرد كل واحدة منهما ببعضها.

والعمل بهذه القاعدة هو مذهب الجمهور(١)، وخالفهم الظاهرية؛ فلم يقولوا بتداخل الأحكام عند اتفاق الأسباب في موجباتها؛ استدلالا منهم بأنه من الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو أكثر(٢).

والتداخل ليس هو الأصل في أحكام الشريعة، بل هو حالة استثنائية، مبنية على الترخيص والتخفيف، ولذلك لا يُناط بالشك، ولا يُصار إليه إلا بيقين، ولا يُثبت إلا بدليل صحيح صريح، ولا يكون إلا في صور معينة، قام الدليل على جواز التداخل فيها.

أدلة القاعدة:

١- قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٣)؛ فإنه يدل على أنه يحصل للإنسان من عمله ما ينويه منه، فإذا نوى أكثر من عبادة بنية واحدة حصل له ما نواه إلا إذا دل دليل من نص أو إجماع على عدم حصوله.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: رسول الله ﷺ «كل ذلك لم يكن». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟». فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس، بعد التسليم**".(٤) **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الواجبات إذا كانت من جنس واحد تداخلت، فالنبي ﷺ ترك الواجب الفعلي وهو الجلوس، وترك الواجب القولي وهو قراءة التشهد، وسجد لهما سجدتين فقط، فدل هذا على أن المتوافقين يتداخلان.(٥)

---

(١) ينظر مثلا: المبسوط للسرخسي (٩٤/١)، والتمهيد (٥٩/٩)، والاستذكار (١٩/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٤/١)، والموافقات (٤٨٢/٣)، والمجموع شرح المهذب (٥٤٣/٣)، والمغني (٢٢٨/٣)، والفروع (١٢٣/٢).

(٢) يُنظر: المحلى لابن حزم (٢٩٠/١).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (٥٧٣).

(٥) يُنظر: المجموع للنووي (٣٩/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

٣- عن أنس، قال: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا**[١]. **وجه الدلالة:** جمع النبي ﷺ بين النسكين الحج والعمرة بعمل واحد، وهو ما يعرف بحج القران، وهذا تشريك بين عبادتين بعمل واحد.

٤- قول النبي ﷺ: «**اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[٢]. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالبداءة باليمين، وتقديم مواضع الوضوء، وعدّ غسل مواضع الوضوء جزءا من الغسل، فدل ذلك على تداخل أسباب الوضوء الغسل، فدل على أن التداخل بينهما مشروع.

٥- حديث عمار بن ياسر ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ في حاجة فأجنب، فلم يجد الماء، قال: فتمرغت كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه[٣]. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حصر استباحة الصلاة بالتيمم مرة واحدة، وهو عام في كل حدث، سواء كان واحدا، أو أكثر، وسواء جامع مرة، أو مرتين، أو اجتمع معه غيره من الأحداث، فدل على أن التيمم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء، أو الغسل، فدل ذلك على مشروعية التداخل بين أسباب الوضوء والغسل.

٦- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صحيح مسلم في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: "**.....ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا..... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا**"[٤]. **وجه الدلالة:** أن الحديث نصٌّ في أن النبي ﷺ أمر بأذان واحد وإقامتين، في الجمع بعرفة، ومزدلفة، فدل ذلك على مشروعية التداخل في الأذان.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، رقم (٤٣٥٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم (١٢٣٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/٣٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الإجماع: نقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم[١]. ثم إن لكل مسألة تفصيلية دليلا يختص به في الجملة.

رابعا: النظر:

١- قاعدة (الحرج مرفوع) وأدلتها؛ فإن القاعدة مظهر من مظاهرها.

٢- مقصود الشارع يتحقق بفعل أحد موجَبات الأسباب المتساوية، فإذا تحقق مقصود الشارع بهذا الموجب ارتفع مقتضى الأسباب الأخرى [٢].

٣- موافقته لمقاصد الشريعة من التيسير، ورفع الحرج والمشقة، والنظر في مآلات الأفعال. كما سيأتي بيانه.

المطلب الثالث: قاعدة "الأصغر يندرج في الأكبر"[٣]:

المراد بالأصغر والأكبر في القاعدة: الأدنى مع الأعلى، كالأخص مع الأعم، والأضعف مع الأقوى، والجزء مع الكل. ومعنى القاعدة: أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد وكان أحدهما أكبر من الآخر في قدره أو عدده أو مشقته أو في اعتبار الشرع له ونحو ذلك من أمور مما يكون سببًا في وصف هذا بالكبر وذاك بالصغر- فإن الأصغر يدخل في الأكبر؛ فيجزئ الكبير عن الصغير ويُستغنى عن الإتيان به بالإتيان بما هو أكبر منه، وتبرأ بذلك ذمة المكلف فلا يطالب بفعل الصغير، وهذه القاعدة تشتمل على معنيين:

الأول: أن يكلف الإنسان بشيء فيعدل عنه إلى ما هو أكبر منه فيأتي به بدلًا عما كلف به، كما لو غسل المكلف رأسه في الوضوء بدل مسحه فإن غسل الرأس يغني عن مسحه، وكما لو أخرج بعيرا عن شاة في خمس من الإبل، وتتفرع عنه قاعدة: " الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما

---

(١) نقله عنه ميارة في شرحه لنظم التكميل (ص٦٥)، وانظره في شرح المنهج للمنجور (٢٢٩/١). لكن سبقت الإشارة إلى خلاف ابن حزم. وابن حزم وإن كان يرى بطلان كلّ عبادة قصد بها تحقيق قربتين، سواء أكانت العبادة صلاة أم صوما أم زكاة، إلا أنه قد استثنى من ذلك من مزج قصد العمرة بالحجّ في حالة إحرامه بهما والهدي معه، لأنَّ هذا هو الحكم الذي شرعه الله في هذه الحالة. يُنظر: المحلى (٢٩٠/١)، ومقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (ص٢٥٦).

(٢) ينظر هذا المعنى في: الموافقات (٢٨٨/١).

(٣) يُنظر: شرح المنجور على المنهج المنتخب (٢٢٧/١)، وشرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي (١٩٢/١)، وإعداد المهج للشنقيطي (ص ٦٦)، وطرح التثريب (١٢٦/٢)، نقلا عن معلمة القواعد (٥٨١/٨) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

فوقه هل يجزئه؟".

الثاني: أن يكون هناك حكمان أحدهما أكبر من الآخر فيدخل الأصغر منهما في الأكبر، كما لو حج قارنا فإن أفعال الحج يدخل فيها أفعال العمرة فتجزئ عنها؛ وكما لو كان عليه غسل جمعة وغسل جنابة فإنه يجزئه غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وهذه هي قاعدة التداخل الشهيرة.

ومن فروع قاعدة التداخل ومسائلها ما لا يدخل تحت هذه القاعدة، كما لو كان عليه غسلان واجبان أو مستحبان فإنه يكفيه غسل واحد، وهذا ليس فيه أصغر وأكبر، ولذا فإن **العلاقة بين القاعدتين هي علاقة العموم والخصوص الوجهي.**

والقاعدة قد أوردها المالكية في كتب قواعدهم بصورة الاستفهام؛ إشارة منهم إلى أنها خلافية عندهم، والمشهور في المذهب عندهم في أكثر فروعها هو الاندراج(١).

وهي من قواعد الرفق بالمكلفين، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، أما فيما يتعلق بمسائل التداخل فالأمر واضح، وأما فيما يتعلق بمسائل العدول إلى ما فوق الواجب فلإجازة فعل المكلف وعدم رده، وقد يكون الأعلى هو المتيسر له دون ما هو أقل منه.

أدلة القاعدة:

١- قاعدة "الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها"، وأدلتها.

٢- قاعدة "الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه هل يجزئه؟"،(٢) وأدلتها.

المطلب الرابع: قاعدة: "المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض"(٣):

أو: "إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد، في محل واحد، أجزأ الركن عن الواجب"، كطواف الزيارة والوداع(٤).

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدتي: "الأصغر يندرج في الأكبر"، و"التَّدَاخُلُ يَحْصُلُ فِي المتَّفِقِ لا فِي المختَلِفِ"، وهي جارية في العبادات خاصة. ومعناها أن العبادتين إذا اتحد جنسهما ومحلهما، وكانت إحداهما فرضًا والأخرى سنة، دخلت السنة في الفرض وأجزأ عنها. وأصل فروعها مسألة

(١) يُنظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور (١/٢٧٧، ٢٧٨)، نقلا عن معلمة القواعد (٨/٥٨٣).

(٢) يُنظر: معلمة القواعد (١٧/٧٠)، ولا علاقة لهذه القاعدة بمسألة الجمع.

(٣) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/٢٦٩)، ومعلمة القواعد (١٧/٣٠٧).

(٤) يُنظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/١٥٩)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (١/٦٢٠)، ومعلمة القواعد (١٧/٣٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تَأَدِّي تحية المسجد بصلاة الفريضة لداخل المسجد إذا صلى فرضًا قبل جلوسه. فإنه تسقط عنه تحية المسجد ويحصل ثوابها إن نواها مع الفرض، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحصل الثواب، ولو لم ينو ذلك، بل وإن نفاه(١).

وتخريج فروع هذه القاعدة على دخول تحية المسجد في الفريضة جعل الفقهاء يجزمون باطرادها في العبادات التطوعية غير المقصودة بذاتها، لأن المقصود من تحية المسجد الاشتغال بالصلاة عند الدخول فيه وقبل الجلوس، تعظيما لحق المسجد(٢)، وذلك حاصل بالفريضة فتندرج فيها السنة إذن.

وتعتبر هذه القاعدة مقيدة لما تقرر عند الفقهاء من أن الأصل في التشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتهما- كالظهر وراتبته مثلًا- المنع، وهو ما عبروا عنه بقاعدة: "التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع"(٣).

والذي يظهر أن هذه القاعدة- بالنظر إلى المسألة المبنية عليها- محل اتفاق في الجملة بين الفقهاء، وإنما وقع الخلاف بينهم في اجتماع شروط إعمالها في بعض فروعها، لا في صحة أصلها.

ومثال ذلك: اختلاف الحنابلة في دخول تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام للمسبوق الداخل في الصلاة والإمام راكع؛ يقول ابن رجب: "ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: تكبيرة الركوع سنة أجزأته وحصلت السنة بالنية تبعًا للواجب وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك"(٤)، فواضح أن الإجزاء هنا هو باعتبار شروط إعمال القاعدة مجتمعة، وذلك لا يكون إلا على القول بأن تكبيرة الركوع سنة؛ لأن موضوع القاعدة دخول السنة في الواجب لا دخول الواجب في الواجب.

أدلة القاعدة:

---

(١) قال صاحب "نهاية الزين": "لو شرك في نية بين فرض ونفل غير مقصود، كسنة وضوء، وتحية مسجد صح وحصل ما نواه، بل يحصل ذلك وإن لم ينوه، بل وإن نفاه". نهاية الزين للجاوي (١/٥٥)، ومعلمة القواعد (١٧/٣٠٨).

(٢) قال الشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ): "وآداب المسجد ترجع إلى معان: منها تعظيم المسجد ومؤاخذة نفسه أن يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله، وهو قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»". وقال: "إنما شرع ذلك؛ لأن ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة، وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيم المسجد". حجة الله البالغة (١/٣٢٥، ٣٢٧). وينظر: المجموع (٤/٥٢).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (١/٣٢٠).

(٤) القواعد لابن رجب (ص ٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١- قاعدة: "الأصغر يندرج في الأكبر "[١]، وأدلتها؛ لأن المسنون أصغر من الواجب، فالأصل أن يندرج فيه.

٢- قاعدة: "التداخل يحصل في المتفق لا في المختلِف"[٢]، وأدلتها؛ لأن الفرض والنفل في القاعدة متفقان جنسًا ومحلًا.

المطلب الخامس: قواعد فقهية أخرى:

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بمسألة الجمع بين العبادات ما يلي:

قاعدة: "التشريك بين عبادتين مقصودتين لا يجوز"[٣].

قاعدة: "التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع" [٤].

قاعدة: "تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس"[٥].

قاعدة: "التداخل قبل الأداء لا بعده" [٦].

وسيأتي الكلام على هذه القواعد ضمن شروط الجمع وموانعه- بإذن الله، وإنما ذكرتها هنا إبقاءً للترتيب.

* * *

(١) إيضاح المسالك للونشريسي (ص١٦٧-١٦٩).

(٢) التجريد للقدوري (٤/٢٠٩٧).

(٣) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (١/٤٥٧)، إعانة الطالبين (١/١٥٣)، بتصرف.

(٤) مغني المحتاج للشربيني (١/٣٢٠).

(٥) المغني لابن قدامة (١٣/٤٧٥).

(٦) حاشية الطحطاوي على المراقي (٢/٦٦٨)، ومعلمة القواعد (٨/٥٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: علاقة الجمع بين العبادات بمقاصد الشريعة[١]

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقق مقصود الشارع.

المطلب الثاني: مبدأ التيسير ورفع الحرج.

المطلب الثالث: النظر في مآلات الأفعال.

المطلب الأول: تحقق مقصود الشارع:

إن التداخل في الأفعال إنما يكون في الأحكام التي لا يختلف مقصودها عند وقوعها، وعليه: فإذا تحقق المقصود من شرع الحكم، كان التداخل جامعا للحكمين في حكم واحد، وقوفا عند مقصد الشارع من شرع الحكم، ولا ريب أن هذا مراعاة لمقصد الشارع من التشريع؛ لأنه بإعمال التداخل يتحقق مقصود الشارع من شرع الحكم؛ لأن "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"[٢]. قال العز بن عبدالسلام: "التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب، وأولى الواجبات بالتداخل الحدود؛ لأنها أسباب مهلكة، والزجر يحصل بالواحد منها" [٣]. ومن أمثلة ذلك:

١- من اغتسل للجنابة، ونوى معه غسل الجمعة، أجزأه غسل واحد؛ لأن مقصود الشرع قد تحقق بغسل واحد، ومقصود الشرع من غسل الجمعة المحافظة على المسجد، لئلا يتأذى الناس بأي رائحة كريهة تشوش على المصلين، وتشغلهم عن عبادتهم؛ لذلك كان أمر النبي ﷺ بالاغتسال يوم الجمعة، إنما هو مشروع لعلة الاجتماع، فإذا اغتسل للجنابة، تحقق مقصود الشارع من شرع الحكمين بفعل أحدهما، وهو مفهوم التداخل هنا.

٢- التداخل بين طواف الوداع، وطواف الإفاضة[٤]، فإن طواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب، فيتداخلان؛ لأن مقصود الشارع من طواف الوداع: أن يكون آخر عهد المسلم بالبيت

---

(١) يُنظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص ٣٢-٣٨).

(٢) الموافقات (٣/٢٣).

(٣) يُنظر: قواعد الأحكام (١/٢٥١-٢٥٣).

(٤) ومن رأى أن طواف الوداع مقصود في نفسه، لم يجزئ عنده الجمع بين طوافي الإفاضة والوداع. يُنظر: المنثور (١/٢٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

طوافا، لذلك من طاف طواف الإفاضة، ونوى معه طواف الوداع، أجزأه، وتداخلا، لأن مقصود الشارع يتحقق بالأعلى منهما، وهو طواف الإفاضة.

ولذلك كان **لا بد ألا تتنافى أحكام العبادتين**، وذلك أن الشيء إذا كان له أحكام شرعية تقترن به؛ فهي منوطة به على مقتضى المصالح الموضوعة في ذلك الشيء، وكذلك كل عمل من أعمال المكلفين، كان ذلك العمل عادة أو عبادة، فإن اقترن عملان وكانت أحكام كل واحد منهما تنافي أحكام الآخر؛ فتنافت وجوه المصالح وتدافعت، وإذا تنافت لم تبق مصالح على ما كانت عليه حالة الانفراد، فيمتنع الجمع(١).

المطلب الثاني: مبدأ التيسير ورفع الحرج:

إن الشارع لا يكلف إلا بما يقدر عليه المكلف، فلا يكلف عندئذ بما لا يطاق(٢). "فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة- وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك"(٣). فالتداخل مظهر واضح من مظاهر رفع الحرج عن هذه الأمة وهو "لطف من الله تعالى لعباده"(٤).

والتداخل كما يعلله بعض الفقهاء، إنما هو دفع للحرج، ودفع للمشقة في الأحكام الشرعية، يقول المقري المالكي (ت ٧٥٨هـ): "الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقًا بالعباد"(٥). ومن أمثلة ذلك: ما ذكره فقهاء الحنفية من أن التداخل في سجود التلاوة عند تكرر الآية في مجلس واحد، إنما كان دفعا للحرج عن المتعلم والقارئ. وكذلك الحال بالنسبة للتداخل في "الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها، وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك"(٦).

المطلب الثالث: النظر في مآلات الأفعال:

---

(١) يُنظر: الموافقات (٣/٤٨١-٤٨٢).

(٢) الذخيرة (١٢/٨٤).

(٣) الموافقات (٢/٢١٣).

(٤) الذخيرة (١٢/٨٤).

(٥) قواعد الفقه للمقري (ص ٣٤٨، ق: ٦٧٦). ويُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٢٦).

(٦) الفروق للقرافي (٢/٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."[(١)]. فوظيفة هذا الأصل إذن هو منع الوصول إلى نتائج من شأنها أن تخالف مقصود الشارع، سواء أدى الفعل إلى مفسدة، أو إلى نتيجة لا يرضاها الشارع، ولم يوضع الحكم أصالة لتحقيقها، وإلا لحصلت المناقضة لمقصود الشارع من وضع الحكم، ومناقضة الشارع باطلة من كل وجه[(٢)].

والتداخل هو استثناء من الأصل، وخروج عن مقتضى القياس، قال العز بن عبدالسلام: "قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية: اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة، وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق، ويعبر عن ذلك ما خالف القياس، وذلك جار في العبادات، والمعاوضات، وسائر التصدُّقات..."[(٣)].اهـ.

وقد نص الحنفية على أن التداخل ضرب من ضروب الاستحسان، جاء في العناية مع فتح القدير: "الأصل أن مبنى السجدة على التداخل، دفعا للحرج، يعني في الاستحسان، والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة سواء كانت في مجلس واحد أو لم تكن، لأن السجدة حكم التلاوة والحكم يتكرر بتكرر سببه، وجه الاستحسان ما ذكره بقوله (دفعا للحرج)، وذلك أن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه، وذلك يحتاج إلى التكرار غالبا، فإلزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا محالة، والحرج مدفوع"[(٤)].

"والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلُّها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع"[(٥)].

فحقيقة الجمع وغيرها من الرخص ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ ولكن البقاء على الأصل يؤدي إلى رفع

---

(١) الموافقات (٥/١٧٧).

(٢) الموافقات (٢/٢٣٣)، نقلا عن: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص ٣٦).

(٣) قواعد الأحكام (٢/١٦١-١٦٢).

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/٢٢-٢٤).

(٥) الموافقات (٥/١٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المصلحة التي يقتضيها ذلك الدليل، فكان من الواجب مراعاة ذلك المآل إلى أقصاه[١].

* * *

المبحث الثالث: في أسباب الجمع، وشروطه، وموانعه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الجمع بين العبادات، ومحله.

المطلب الثاني: شروط الجمع بين العبادات.

المطلب الثالث: موانع الجمع بين العبادات.

المطلب الأول: أسباب الجمع بين العبادات، ومحله:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أسباب الجمع بين العبادات

الفرع الثاني: محل الجمع بين العبادات

الفرع الأول: أسباب الجمع بين العبادات[٢]:

ذكر العلماء سببين للتداخل، وهما:

السبب الأول: تعدد الأسباب المختلفة، كالحيض والجنابة، وكالوضوء مع الغسل؛ فإن سبب الوضوء الذي هو الملامسة اندرج في الجنابة، فلم يترتب عليه وجوب وضوء، وأجزأه الغسل.

السبب الثاني: تكرر الأسباب المتماثلة، كالجنابتين والملامستين في الوضوء[٣]؛ فيجزئ وضوء واحد وغسل واحد، ويدخل أحد السببين في الآخر ولا يظهر له أثر. والسبب الثاني ظاهر في باب الأحداث والكفارات.

الفرع الثاني: محل الجمع بين العبادات[٤]:

لما ذكر الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ) أن الأكثر في الشريعة هو عدم التداخل مع تماثل الأسباب؛ لأن الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، وأن التداخل هو الأقل في الشريعة وقوعا؛

---

(١) يُنظر: الموافقات (٥/١٩٥).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/٢٥١)، والفروق للقرافي (٢/٢٩).

(٣) على مذهب من يقول بنقض الوضوء باللمس –على خلاف في تفاصيله–.

(٤) يُنظر: الفروق للقرافي (٢/٢٩)، والذخيرة له (٤/١٩-٢٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

لأنه خلاف الأصل، بيّن أن التداخل إنما وقع في الشريعة في ستة أبواب، وهي: الطهارات، والصلوات، والصيام، والكفارات، والحدود، والأموال. وقد ذكر الزركشي (ت٧٩٤هـ) أن التداخل يدخل في ضروب، وهي: العبادات، والعقوبات، والإتلافات[١].

وذكر الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ) أيضا أن التداخل **محله الأسباب لا الأحكام**، ولم يفرق في ذلك بين الطهارات، والعبادات- كالصلاة والصيام- والكفارات والحدود والأموال[٢].

ويظهر مما ذكره الزركشي أن التداخل إنما يكون في **الأحكام دون الأسباب**، ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقوبات والإتلافات[٣].

وقال البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ): "التداخل إما أن يكون في السبب أو في الحكم، والأليق بالعبادات الأول، وبالعقوبات الثاني، وذلك لأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها؛ ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع، وهو اتحاد المجلس...إلخ"[٤]. والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط الجمع بين العبادات[٥]:

ذكر العلماء شروطا للجمع المعتبر بين العبادات بنية واحدة، يتوقف صحة وقوعه على توافرها، وهذه الشروط منثورة في كلامهم، سواء كان في صياغة القاعدة، أو في تعليلاتهم في مسائل الجمع، وهي شروط اجتهادية إنشاء وتطبيقا. **وترجع شروطهم- في الجملة- إلى النظر في أمرين: الفعل، والقصد.** ويفهم ذلك من كلام الشاطبي حيث قيّد المسألة بأمرين: الأول: ألا يكون أحدهما تبعا للآخر (وهو راجع إلى جانب القصد)، والثاني: ألا تكون أحكامهما متنافية (وهو راجع إلى جانب الفعل). وجملة القيود التي يذكرها بعض العلماء هي- في الجملة- من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو العكس، وذلك بيّنٌ بالنظر إلى أمثلتهم. وبيان هذه الشروط فيما يلي:

أولًا: الشروط التي ترجع إلى اعتبار الفعل:

(١) يُنظر: المنثور (٢٦٩/١-٢٧٠).

(٢) يُنظر: الفروق للقرافي (٢٩/٢)، الفرق السابع والخمسون بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة تساقطها.

(٣) يُنظر: المنثور (٢٦٩/١-٢٧٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣/١١).

(٤) العناية شرح الهداية (٢٤/٢). ويُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٢/١١).

(٥) يُنظر: التداخل بين الأحكام (١٠٩/١-١٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الشرط الأول: اتحاد الأمور المتداخلة جنسًا:

والمراد به هنا أن تكون الأمور المجتمعة التي يراد إيقاع التداخل بينها متحدة جنسًا. وهو معنى القاعدة الفقهية: "تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس"(١). وقد نص على هذا الشرط غالب من كتب عن التداخل(٢). وجميع مسائل التداخل هي أمثلة لهذا الشرط. كالتداخل بين الصلاتين، والصيامين، والطوافين، وبين الحدود.

فإن اختلف الجنس لم يصح التداخل، كما "لو دخل المسجد الحرام، فوجدهم يصلون جماعة، فصلاها، ولم يحصل له تحية البيت- أعني الطواف؛ لأنه ليس من جنس الصلاة، بخلاف تحية المسجد تحصل بفعل الفرض؛ لأنها من جنسها"(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي (١٣/٤٧٥). ووردت بلفظ: "التداخل يحصل في المتفق لا في المختلف" في التجريد للقدوري (٤/٢٠٩٧)، وبلفظ: "الأفعال إذا اتفقت تداخلت وإذا اختلفت لم تتداخل" في الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٢٢)، وبلفظ: "إذا تماثلت الأسباب تداخلت وإن اختلفت ترتب على كل سبب مقتضاه" يُنظر: الذخيرة (١٣/٤٩)، نقلا عن معلمة القواعد (٩/٣١٠).

(٢) قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ). "إذا اجتمعت عبادتان من جنس...". تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/١٤٢-١٤٣، ١٥٢، القاعدة: ١٨)، وقد تبعه في تقرير القاعدة جماعة من أهل العلم. يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٢/٨٤١-٨٤٤)، والحاوي الكبير (٢/٢٢٩، ٤/٢٢٠)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى (١/٤٥٨)، والتذكرة في الفقه لابن عقيل (ص٣٠٢). وقال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ). "الثاني: العقوبات، فإن كانت لله تعالى من جنس واحد، تداخلت...". المنثور (١/٢٧٠). وقال السيوطي (ت ٩١١هـ)، وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). "إذا اجتمع أمران من جنس واحد..."، وهو أعم من قول ابن رجب: "عبادتان". الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٦، ق:٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٢، ق:٨). ويُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٩٥). وعبر عنه العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) بالتماثل، حيث قال: "وشرط التداخلِ: التماثلُ". قواعد الأحكام (١/٢٥٢). أما عند الشاطبي فهي ترجع إلى عدم منافاة أحكام واحد منهما للآخر. الموافقات (٣/٤٧٧).

(٣) المنثور (١/٢٧٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٦)، ولابن نجيم (ص١١٢)، ومعلمة القواعد (١٧/٣٠٩). وقال ابن دقيق العيد في شرح حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»: "لفظة "المسجد" تتناول كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام. وجعلوا تحيته الطواف، فإن كان في ذلك خلاف، فلمخالفهم أن يستدل بهذا الحديث، وإن لم يكن: فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى. وهو أن المقصود: افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف. تحصل هذا المقصود، من أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها". إحكام الأحكام (١/٢٩٠)، ويُنظر للاستزادة: الجامع لأحكام الصلاة لعادل بن سعد (ص٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الشرط الثاني: ملاءمة الوقت والمكان والهيئة للأمرين المتداخلين جميعًا:

والمقصود بهذا الشرط أن تكون الهيئة، أو الوقت، أو المكان الذي وقعت فيه العبادة متداخلةً، مما يصح إيقاع العبادتين جميعًا- منفردتين غير متداخلتين- فيه.

فإن كان الوقت، أو المكان، أو الهيئة مما لا يصح إيقاع العبادتين جميعًا -منفردتين غير متداخلتين- فيه، امتنع التداخل.

أما الوقت، فقد نص عليه ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) بقوله: "...في وقت واحد..."[١].اهـ.

ومن أمثلة الوقت الصالح لإيقاع العبادتين جميعًا -منفردتين غير متداخلتين- فيه: ما لو صلى راتبة الفجر قضاءً، بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ونوى بها ركعتي الإشراق، أمكن التداخل، لأن الوقت الذي فُعلت فيه الراتبة صالح لإيقاع العبادتين جميعًا منفردتين فيه.

بخلاف ما لو صلى راتبة الفجر قضاءً، بعد صلاة الفجر، وقبل طلوع الشمس، فلا يصح التداخل، لأن الوقت غير صالح لإيقاع العبادتين جميعًا منفردتين فيه؛ لأنه ليس وقتًا لسنة الإشراق.

مثال آخر: لو طاف للإفاضة، ونوى به الوداع، ثم خرج من مكة، ولم ينشغل بشيء آخر -معتبر- بعد طوافه، أجزأه ذلك الطواف عن الإفاضة والوداع؛ لأن الوقت صالح لهما جميعًا منفردين فيه.

بخلاف ما لو أقام في مكة، بعد الطواف، أو انشغل بشيء معتبر بعد الطواف، فلا يجزئه ذلك عن طواف الوداع؛ لأنه لم يكن وقتًا له، حيث إن طواف الوداع يجب أن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت[٢].

مثال آخر: لو اغتسل للجنابة بعد الفجر، يوم الجمعة، ونوى به الغسل للجمعة أيضًا، أمكن التداخل عند جماعة، ولم يمكن عند آخرين؛ بناءً على الخلاف في وقت غسل الجمعة، هل يبدأ من طلوع فجر يوم الجمعة[٣] أو من وقت الرواح[٤]؟ فعلى الأول يمكن التداخل؛ لأنه وقع في وقت

---

(١) القواعد لابن رجب (١/١٤٢، ق:١٨).

(٢) ومن رأى أن طواف الوداع مقصود في نفسه، لم يجزئ عنده الجمع بين الطوافين. يُنظر: المنثور (١/٢٦٩).

(٣) اختلف الفقهاء هل غسل الجمعة للصلاة، أو لليوم؟ ينظر تفصيل ذلك في موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٤/١٧٠).

(٤) قال ابن عبدالبر: "وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئه منهما جميعا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوما من أهل الظاهر شذوا، فأفسدوا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

صالح، وعلى الثاني، لا يمكن؛ لأنه وقع في وقت غير صالح.

وأما مثال المكان الصالح: ما لو دخل المسجد فصلى ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر، وتحية المسجد، أجزأه ذلك. بخلاف ما لو صلى راتبة الفجر في بيته، ثم دخل المسجد، لم يجزئه عن تحية المسجد؛ لأنه لا يصح إيقاعها في البيت.

وأما مثال الهيئة الصالحة: فيما لو دخل المسبوق المسجدَ، فوجد الإمام راكعًا، فكبر "قائمًا" تكبيرة ينوي بها الإحرام والركوع، أجزأه ذلك عند كثير من أهل العلم؛ لأن العبادة وقعت في هيئة صالحةٍ لإيقاع العبادتين جميعًا منفردتين فيها- وهي القيام، بخلاف ما لو كبر للإحرام حال الهوِيّ إلى الركوع، لم يجزئه ذلك عن تكبيرة الإحرام؛ لأنه لا يصح إيقاعها في هذه الحال.

الشرط الثالث: اتحاد المجلس:

والمقصود بهذا الشرط: وقوع الأفعال كلها في مجلس واحد. وأكثر من يتوسع فيه هم الحنفية. ويظهر أثر هذا الشرط في سجود التلاوة، والجماع في الحج، ومحظورات الإحرام عمومًا، والظهار، واليمين. كما لو أن رجلا تلا آية سجدة وكررها في مجلس واحد، اكتفى بسجدة واحدة[(١)].

ويشترطه "بعض" العلماء في "بعض" المسائل.

مسألة: هل يشترط اتفاق الأفعال بين العبادات المتداخلة؟

قال ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ): ""القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، واستوت أفعالهما، اكتفي منها بفعل واحد"[(٢)]. وقال أيضًا: "إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة، اكتفى بأحدهما، ودخل فيه الآخر"[(٣)].

=

الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل". التمهيد (٥٩/٩)، ويُنظر أيضا: الاستذكار (١٩/٢). ومفهوم كلامه أن ما قبل الرواح مختلف فيه.

(١) وهذا هو مذهب الحنفية، وقال به بعض الشافعية والحنابلة ، واختاره الشيخ ابن عثيمين. ينظر: المبسوط (٦/٢)، والعناية شرح الهداية (٢٢/٢-٢٤)، والدر المختار للحصكفي (ص١٠٤). ، وقد نص الحنفية على أن شرط التداخل: اتحاد الآية، واتحاد المجلس. وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٠/١)، والمجموع (٥٦٤/٣)، والإنصاف (٢١٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٢/١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٨/١٤).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص ٥٣).

(٣) رسالة في القواعد الفقهية (ص ٥٣). ويقرب منه ما ورد في الحاوي الكبير (٢٢١/١) بلفظ: "الأفعال إذا اتفقت تداخلت، وإذا اختلفت لم تتداخل".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فظاهر هذا الكلام اشتراط اتفاق الأفعال، بين العبادات المتداخلة، وهذا وإن كان هو الغالب، وهو الذي قوته الأمثلة التي ساقها في كتابيه، لكن هذا ليس شرطا؛ بدليل وقوع أمثلة لم تتفق فيها الأفعال، ومن تلك الأمثلة: التداخل بين ركعتي تحية المسجد، وفريضة الظهر مثلا. والتداخل بين الوضوء والغسل(١).

ثانيًا: الشروط التي ترجع إلى اعتبار القصد:

الشرط الرابع: أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها جميعا(٢):

والمقصود به ألا تكون كلا العبادتين مقصودتين لذاتها، وإلا امتنع الجمع(٣).

أما إن كانت كلتاهما غير مقصودتين لذاتهما، أو كانت إحداها مقصودة لذاتها، والأخرى غير مقصودة لذاتها، جاز الجمع.

فيكون الجمع باعتبار هذا الشرط له ثلاث حالات، يمتنع في حالة، ويجري في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون كلتا العبادتين مقصودتين لذاتهما. فيمتنع الجمع بينهما (أي التداخل). مثل: صلاتي الظهر والعصر، أو صلاتا ظهر، أو صلاتا عصر. فلا يكتفى بصلاة واحدة عن صلاتين؛ لأن كلتا الصلاتين مقصودتان في نفسها.

الحالة الثانية: ألا تكون العبادتان غير مقصودتين لذاتهما. فيجوز الجمع بينهما. مثل: سجدات السهو؛ لأن المقصود هو ترغيم الشيطان، فلا تتعدد بتعدد موجباته.

الحالة الثالثة: أن تكون إحدى العبادتين مقصودة لذاتها، والعبادة الأخرى غير مقصودة لذاتها. فيجوز الجمع بينهما. مثاله: صلاة الفريضة، وركعتا تحية المسجد، فلو دخل وصلى الفريضة أجزأه عن تحية المسجد؛ لأن المقصود من تحية المسجد هو إيقاع صلاة عند دخول المسجد، وقد حصل بالفريضة.

ويستثنى من هذا الشرط الحج والعمرة، حيث إن كلا منهما مقصودٌ في نفسه، ومع ذلك يقع التداخل بينهما. قال العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ): "وأما دخول العمرة في الحج فإنه بعيد

---

(١) يُنظر: المبحث الرابع، التقسيم الرابع للتداخل باعتبار اتفاق الأمور المتداخلة واختلافها.

(٢) المنوي من العبادات ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة، والثاني مقصود لغيره، وهو قسمان: أحدهما: ما يكون مقصودًا لغيره ومقصودًا لنفسه كالوضوء. والثاني: ما يكون مقصودًا لغيره فقط كالتيمم، بدليل أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم. يُنظر: الذخيرة (١/٢٥٠)، نقلا عن موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٢/١١٧).

(٣) قال في الموافقات (٣/٤٧٨): "إشراك المكلف في العبادة غيرها...إذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

من قواعد العبادات؛ فيقتصر فيه على حد وروده"[١].اهـ. لقوله ﷺ: "**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**"[٢].

ومن القواعد الفقهية: "التشريك بين عبادتين مقصودتين لا يجوز"[٣]، وقد نص الشافعية على هذا الضابط[٤].

الشرط الخامس: أن يمكن تحصيل جميع المقصودات من الأمور المتداخلة، بفعل واحد، دون تخلف لمقصود من المقصودات، سواء كان المقصودان متحدين، أم مختلفين:

مثال اتحاد المقصود: سجود السهو، فإنه لا يتعدد بتعدد موجباته.

ومثال اختلافه: غسل الجنابة والجمعة، فإن المقصود بغسل الجنابة رفع الحدث، وبغسل الجمعة النظافة. ولكن لا يترتب على اختلاف المقصودين تخلف أحدها.

وقد اختلفت ظاهر عبارات العلماء عن هذا الشرط؛ فعبر السيوطي وابن نجيم عنه بقولهما: "ولم يختلف مقصودهما"[٥]. وأشار إليه الزركشي مفهومًا لا منطوقا، فقال: "فإن كان كل منهما مقصودا في نفسه، ومقصودهما مختلف، فلا تداخل."[٦]. وعلل ابن رجب بعض المسائل بما يقاربه، ومن ذلك قوله: "وقد يقال: المقصود أن يقع عقيب الطواف صلاة، كما أن المقصود أن يقع قبل الإحرام صلاة، فأي صلاة وجدت؛ حصلت المقصود"[٧]. وقال ابن القيم في توجيه القول بالجمع بين العقيقة والأضحية: "ووجه الإجزاء: حصولُ المقصودِ منها بذبحٍ واحدٍ، فإنَّ الأضحيةَ عن المولودِ مشروعةٌ كالعقيقةِ عنه، فإذا ضحَّى ونَوَى أن تكون عقيقةً وأضحيةً وقعَ ذلكَ عنهما"[٨].

وقد يقال إن التعبير بعدم اختلاف المقصود، ليس دقيقًا ومنضبطا، للأمثلة السابقة. أو أن يقال إن هذا الشرط ليس على إطلاقه، حتى لا يشمل كل اختلاف، وإنما المقصود اختلاف

---

(١) قواعد الأحكام (٢٥٢/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨). وقد اختلف في معنى دخول العمرة في الحج على أقوال، وهي مبسوطة في محلها من الشروح الحديثية.

(٣) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٥٧/١)، وإعانة الطالبين (١٥٣/١)، ومعلمة القواعد (١٥٥/١٧).

(٤) يُنظر: نهاية المحتاج (٤٥٧/١)، ومغني المحتاج (٢٢٣/١)، وأسنى المطالب (٧١/١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٦)، ولابن نجيم (ص١١٢).

(٦) يُنظر: المنثور (٢٦٩/١).

(٧) يُنظر: قواعد ابن رجب (١٥٤/١).

(٨) يُنظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص١٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

خاص، وهو **الاختلاف الذي يؤدي في حالة التداخل إلى عدم حصول أحد المقصودات.**

وأما الاختلاف الذي لا يترتب عليه تخلف أحد المقصودات، فليس بمعتبر هنا؛ فلا يمنع التداخل وجوده.

ولذا كان التعبير عن هذا الشرط – بإمكان تحصيل جميع المقصودات من الأمور المتداخلة بفعل واحد، دون تخلف لمقصود من المقصودات- أدق وأضبط؛ لأنه يشمل الصورتين معا حال اختلاف المقصود أو اتحاده، ولجريان المسائل به على وتيرة واحدة وانضباطها. والله أعلم(١).

وقد فرق بينهما ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) بالوسائل والمقاصد، حيث قال: "[المبحث] السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة، ...، وحاصله أنه إما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد،

فإن كان في الوسائل فالكل صحيح. (مثل غسل الجنابة مع الجمعة)

وإن كان في المقاصد: فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضا ونفلا.

أما الأول فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها....

وأما إذا نوى نافلتين كما إذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة....إلخ"(٢).

الشرط السادس: ألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء:

وممن نص عليه ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) بقوله: "...ليست إحداهما مفعولةً على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت..."(٣).اهـ.

لكن هذا الشرط ليس على إطلاقه في جميع العبادات، بل قيل إنه لا يصح التمثيل بالفروع على هذا الشرط إلا في الصيام، وعند بعض أهل العلم أيضا.

مثال ذلك لو نوى بصيامه قضاء صوم رمضان، وصيام ست من شوال، فقال جمع من أهل العلم، إنه لا يحصل له الأمران جميعًا، بل يكون عن القضاء، ولا يحوز فضل صيام الست من شوال.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "ولا يحصل له فضل صيام ست من شوال بصوم قضاء رمضان؛

---

(١) يُنظر: التداخل بين الأحكام (ص ١١٥-١٢٠).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٤، ٣٤-٣٦).

(٣) القواعد لابن رجب (١/١٤٢، ق:١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

لأن صيام الست من شوال إنما تكون بعد إكمال عدة رمضان"[١].

مثال آخر: لو صام يوم عرفة ناويا بذلك يوم عرفة وقضاء رمضان، أو صوم كفارة، أو نذر أيضًا، فقيل: لا يحصل بصيامه هذا جميع ما نواه، بل يحصل له ثواب الفرض فقط من قضاء أو كفارة أو نذر[٢]، "وقد قيل: إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع بها"[٣].

ومن الفروع التي خرجت عن هذا الشرط "من دخل المسجدَ فصلى قضاءً، ناب عن القضاء والتَّحية"[٤]. وبناء عليه، يمكن أن يقال بأن إذا كان المقصود من أحد العبادتين هو مجرد شغل مكان أو زمان به، صح الجمع، وإن كانت له قصد خاص كأن تكون أحد العبادتين مشروعة لسد النقص والخلل الواقع في العبادة الأخرى، لم يصح. فالمقصود من التحية افتتاح المحل أو شغل البقعة بالصلاة، وهو حاصل، أما صيام ست من شوال فهو لسد النقص، لا لمجرد شغله بصوم، وربما قيل ذلك في صوم يوم عرفة أيضا، فهو له فضل خاص مقصود، وليس المقصود منه شغل ذلك اليوم بصوم فحسب، وهذا مقام تختلف فيه أنظار المجتهدين. والله أعلم.

الشرط السابع: ألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على طريق التبعية للأخرى في الوقت:

وقد نص عليه ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) بقوله: "...ليست إحداهما مفعولةً على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت..."[٥].اهـ. وقال الشاطبي: "إشراك المكلف في العبادة غيرها مما هو مأمور به؛ إما وجوبا، أو ندبا، أو إباحة إذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر"[٦].

وقال أيضا: "الأمران يتواردان على شيئين كل واحد منهما غير تابع لصاحبه، إذا ذهب قصد

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص٢٢٣).

(٢) نقل في الإنصاف (٧/٥٤٠-٥٤١): "ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة. وعنه، يكره". وقيل بالاستحباب أيضا إذا لم يكن قضاه قبله. ينظر: المبدع شرح المقنع (٣/٥٤).

(٣) قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص٢٦٦): "وقد اختلف عمر وعلي -رضي الله عنهما- في قضاء رمضان في عشر ذي الحجّة، فكان عمر يستحبه لفضل أيامه، فيكون قضاء رمضان فيه أفضل من غيره، وهذا يدلّ على مضاعفة الفرض فيه على النّفل. وكان عليّ ينهى عنه. وعن أحمد في ذلك روايتان. وقد علّل قول عليّ بأنّ القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوّعا، وبهذا علّله الإمام أحمد وغيره. وقد قيل: إنه يحصل به فضيلة صيام التطوّع أيضا، وهذا على قول من يقول: إن نذر صيام شهر، فصام رمضان، أجزأه عن نذره فيه، وفرضه متوجّه، وقد علّل بغير ذلك".

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/١٠٨٣)، نقلًا عن ابن عَقِيل.

(٥) القواعد لابن رجب (١/١٤٢، ق:١٨).

(٦) الموافقات (٣/٤٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المكلف إلى جمعهما في عمل واحد أو في غرض واحد..."[١].

فلو صلى إنسان ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر والفريضة، لم يصح، لتبعية سنة الفجر للفريضة في الوقت.

أما إذا كانت التبعية من جهة الفعل، جاز التداخل.

المطلب الثالث: موانع الجمع بين العبادات[٢]:

المانع الأول: تعدد المحل، بأن تكون الأحكام المجتمعة واقعة على أكثر من شخص واحد:

فإن كانت الأحكام واقعة على أكثر من واحد، فلا تتداخل. ويمتنع جريان التداخل فيها لوجود المانع- عند بعض أهل العلم.

مثاله في مسألة اجتماع الأضحية والعقيقة[٣]: اشترط بعض القائلين بالإجزاء اتحادَ المحل[٤]، وذلك بأن تكون الأضحية والعقيقة كلاهما عن الصغير؛ وذلك أن تعدد المحل مانع.

مثال آخر: إن حمل محرم محرما، ونوى كل واحد الطواف عن نفسه الحامل والمحمول، أو كان المحمول صبيا ونوى الحامل الطواف الواحد عنه وعن المحمول فإن هذه المسألة موضع خلاف بين

---

(١) يُنظر: الموافقات (٣/٤٧٧-٤٧٩).

(٢) يُنظر: التداخل بين الأحكام (١/١٣٠-١٣٤).

(٣) إذا اجتمعت العقيقة والأضحية في وقت واحد، فإن الأضحية تجزئ عن العقيقة، وهو ورواية عن أحمد، ومذهب الأحناف، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين. والقول الثاني أنه لا تجزئ عنهما ذبيحة واحدة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول قتادة، واختاره ابن عثيمين. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٩٣/٤)، والذخيرة (١٦٦/٤)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٦٩/٩)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٧٠/٩)، وحاشية البجيرمي (٣٠٢/٤)، والفروع لابن مفلح (١١٢/٦)، والإنصاف (٨١/٤)، وتحفة المودود (ص ١٢٧). تنبيه: روى الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦/٥) عن قتادة، قال: (لا تُجزِئُ عنه حتَّى يَعُقَّ عنه). ونسب بعضهم إليه القول بالإجزاء، والله أعلم.

(٤) يظهر -والله أعلم- أنها رواية عند الحنابلة، يُنظر تحفة المودود (ص١٢٧)، حيث قال فيه: "ووجه الإجزاء: حصولُ المقصودِ منها بذبحٍ واحدٍ، فإنَّ الأضحيةَ عن المولودِ مشروعةٌ كالعقيقةِ عنه، فإذا ضحَّى ونَوَى أن تكون عقيقةً وأضحيةً وقعَ ذلكَ عنهما". وقيل: لو ضحى الأب، وقعت الأضحية عن الأب، والعقيقةُ عن الولد. وقد أشار إلى الخلاف سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، وأحال إلى التحفة، والله أعلم. ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ (١٥٩/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

الفقهاء؛ لأنه طواف واحد، فهل يقع عن اثنين، أو يقع عن أحدهما، أو لا يقع لواحد منهما؟[١].

المانع الثاني: وجود السبب الموجِب للحكم، بعد أداء موجَب السبب الأول أداءً كاملا:

وهذا هو معنى القاعدة الفقهية: (التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده)[٢]. وتظهر ثمرة هذا المانع وأثره في الكفارات، والفدية، والحدود، ونحوها. أما العبادات، فلا يظهر أثره جليا، اللهم إلا في باب الأحداث.

وتقييد أداء موجَب السبب الأول بـ:(الكمال)، احتراز من وجوده بعد الشروع في أداء موجب السبب الأول وقبل إكماله، وبيان ذلك أن وجود السبب الثاني الموجب للحكم له ثلاث صور:

الصورة الأولى: وجود السبب الثاني الموجِب للحكم بعد أداء موجَب السبب الأول كاملا. **حكمه:** يمتنع التداخل مطلقا.

مثاله في الأحداث: ما لو فعل ناقضا من نواقض الوضوء، أو موجبا من موجبات الغسل، فتوضأ أو اغتسل، ثم فعل ناقضا أو موجبا آخر، لزمه الوضوء أو الغسل ثانية؛ لوجود السبب الثاني بعد أداء موجب الأول كاملا، فامتنع التداخل.

الصورة الثانية: وجود السبب الثاني الموجِب للحكم بعد الشروع في أداء موجَب السبب الأول، وقبل استيفائه كاملا. **حكمه:** يمتنع التداخل بين ما تم استيفاؤه من موجَب السبب الأول، وبين موجَب السبب الثاني، ويبقى التداخل بين ما بقي من موجَب السبب الثاني ممكنا.

الصورة الثالثة: وجود السبب الثاني الموجِب للحكم قبل أداء موجَب السبب الأول. **حكمه:** لا يمتنع التداخل مطلقا. مثاله في الأحداث: ما لو فعل ناقضا من نواقض الوضوء، أو موجبا من موجبات الغسل، ثم فعل ناقضا أو موجبا آخر، قبل الوضوء أو الغسل للناقض أو الموجب الأول، فإنه حينئذ يكتفي بوضوء واحد، وغسل واحد، وأمكن التداخل.

قال المقري (ت ٧٥٨هـ): "تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه. وأما قبله: فإن كان معقولًا تداخلت، كالحدود والأحداث، وإلا فقولان، كالولوغ"[٣].

---

(١) يُنظر: المهذب للشيرازي (٤٠٤/١). والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٨/٨-٢٩). وانظر للاستزادة: بحث "الطواف وأهم أحكامه: دراسة فقهية مقارنة" للد. شرف بن علي الشريف، في "مجلة البحوث الإسلامية"، العدد ٤٤، ص ١٧٧. وقد رجح فيه الباحث أن الطواف يقع عن الحامل والمحمول، إذا كان لعذر.

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي (٦٦٨/٢)، نقلا عن معلمة القواعد (٥٨٢/٨).

(٣) القواعد للمقري (٤٣١/٢)، ويُنظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو (٢٠٦/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

* * *

المبحث الرابع: أقسام الجمع باعتبارات مختلفة[1]

يمكن تقسيم الجمع باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات عديدة، وهذا مما يعين المرء على تصور مسائل الباب تصورا تاما، والإحاطة بجزئياته وتفاصيله، ولذلك ذكرت عدة تقسيمات له بأحد عشر اعتبارا:

التقسيم الأول: تقسيم الجمع باعتبار كونه عادة أو عبادة:

التقسيم الثاني: تقسيم الجمع من حيث الوقوع وعدمه في الأحكام الشرعية:

التقسيم الثالث: أنواع الجمع بين العبادات باعتبار الأحكام التكليفية:

التقسيم الرابع: أنواع التداخل باعتبار اتفاق الأمور المتداخلة واختلافها:

التقسيم الخامس: تقسيم الجمع من حيث التفاوت في القوة:

التقسيم السادس: أنواع التداخل باعتبار الإجزاء والكمال:

التقسيم السابع: أنواع التداخل باعتبار التخيير وعدمه:

التقسيم الثامن: تقسيم العبادات من حيث أفضلية التعدد أو التداخل:

التقسيم التاسع: تقسيم الجمع باعتبار حصول العبادتين معًا بالفعل الواحد أو حصول إحداها وسقوط الأخرى:

التقسيم العاشر: أنواع التداخل من حيث تعلقه بالنيات والأفعال معًا أو لا:

التقسيم الحادي عشر: أنواع الجمع بين العبادات من حيث التشريك في نيتها، وعدمها:

التقسيم الأول: تقسيم الجمع باعتبار كونه عادة أو عبادة[2]:

ينقسم الجمع باعتبار كونه عادة أو عبادة إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: جمع العاديِيْن.

---

(١) يُنظر: التداخل بين الأحكام (١/١٣٧-١٥٣).

(٢) ويفهم هذا التقسيم من كلام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) أيضا، حيث يقول: و"كما اختلفوا في جمع العاديين في عمل واحد بناء على الشهادة بتضاد الأحكام فيهما أو عدم تضاده؛ كذلك اختلفوا أيضا في جمع العبادي مع العادي؛ كالتجارة في الحج أو الجهاد، وكقصد التبرد مع الوضوء، وقصد الحمية مع الصوم، وفي بعض العبادتين كالغسل بنية الجنابة والجمعة". يُنظر: الموافقات (٣/٤٨١-٤٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

القسم الثاني: جمع العبادي مع العادي، كالتجارة في الحج أو الجهاد، وكقصد التبرد مع الوضوء، وقصد الحمية مع الصوم(١).

القسم الثالث: الجمع بين بعض العبادتين، كالغسل بنية الجنابة والجمعة.

والمقصود في هذا البحث هو القسم الثالث، إلا أن القسم الثاني له نوع علاقة بالثالث من حيث الاستدلال ونحوه(٢).

التقسيم الثاني: تقسيم الجمع من حيث الوقوع وعدمه في الأحكام الشرعية(٣):

يتنوع التداخل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تداخل واقع شرعا باتفاق. مثل: العمرة تدخل في الحج، والوضوء أو الغسل إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد، وسجود السهو يتداخل مع تعدد أسبابه.

النوع الثاني: تداخل غير واقع شرعا باتفاق. كما لو نوى عن ظهرين، أو عصرين، أو حجتين، أو عمرتين.

النوع الثالث: تداخل مختلف في وقوعه شرعًا. كالكفارات، ودخول الوضوء في الغسل.

قال العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ): "والعبادات منقسمة إلى.... ما يقبل التداخل، وما لا يقبله، وإلى ما اختلف فيه"(٤). ثم مثل له بأمثلة(٥).

التقسيم الثالث: أنواع الجمع بين العبادات باعتبار الأحكام التكليفية(٦):

---

(١) قد تعرض لهذه المسألة الشاطبي في كتاب "المقاصد" من كتاب الموافقات (٢/٣٦٠-٣٧٩). وذكر فيها نظرين مختلفين للغزالي وأبي بكر بن العربي، ورجح فيها رأي أبي بكر بن العربي فراجعه. ويُنظر للاستزادة ما ساقه قبل ذلك في تأصيل مسألة التشريك في النية (٢/٣٥٧-٣٦٠)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢٥/٧٥).

(٢) قال الشاطبي: "بل لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها قصد شيء آخر سواها، لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى كما إذا جاء المسجد قاصدا للتنفل فيه، وانتظار الصلاة، والكف عن إذاية الناس، واستغفار الملائكة له، فإن كل قصد منها شاب غيره وأخرجه عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه وإن كان العمل واحدا؛ لأن الجميع محمود شرعا". الموافقات (٢/٣٧٢).

(٣) يُنظر: التداخل بين الأحكام (ص ١٣٩).

(٤) قواعد الأحكام (١/٢٤١).

(٥) يُنظر: المصدر السابق (١/٢٥١-٢٥٣).

(٦) يُنظر: التداخل بين الأحكام (ص ١٤٢-١٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يمكن تقسيم الجمع بين العبادات باعتبار الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: جمع الفرض مع الفرض، مثل التداخل بين الوضوء والغسل الواجبين، وبين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وبين طواف الوداع وطواف الإفاضة.

النوع الثاني: جمع المندوب مع المندوب، مثل: التداخل بين سنة الوضوء وتحية المسجد، والتداخل بين صيام يوم عرفة وصيام يوم الاثنين، فيما إذا وافق الوقوف بعرفة يوم الاثنين مثلا.

النوع الثالث: جمع الفرض مع المندوب، مثل: التداخل بين غسل الجنابة وغسل الجمعة- عند القائلين بسنيته-، والتداخل بين تحية المسجد والفريضة(١).

النوع الرابع: جمع الفرض مع المباح، مثل: التداخل في الغسل من الجنابة، ونية التبرد.

النوع الخامس: جمع المندوب مع المباح، مثل: التداخل في الغسل للجمعة، ونية التبرد.

والثلاث الأُول هي المرادة في هذا البحث(٢)، والأخيران هما من باب جمع العبادة مع العادة، وهو خارج محل البحث، كما تقدمت الإشارة إليه آنفا.

فالتداخل إنما يقع في ثلاثة من الأحكام التكليفية، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، ولا تتصور هذه القسمة في المكروه والمحرم- فيما يظهر- ويفهم هذا من كلام الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، حيث يقول: "وعلى هذا يجري المعنى في إشراك المكلف في العبادة غيرها مما **هو مأمور به؛ إما وجوبا، أو ندبا، أو إباحة**، إذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر، وكانت أحكامهما متنافية مثل الأكل والشرب والذبح والكلام المنافي في الصلاة، وجمع النية الفرض والنفل في الصلاة والعبادة لأداء الفرض والندب معا، وجمع فرضين معا في فعل واحد؛ كظهرين، أو عصرين، أو ظهر وعصر، أو صوم رمضان أداء وقضاء معا، إلى أشباه ذلك"(٣).اهـ.

وقد قسم الزركشي التداخل في العبادات إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون التداخل في واجب، وله حالتان:

أ- فإن كان كل منهما مقصودا في نفسه، ومقصودهما مختلف، فلا تداخل. ومثل له بطواف الوداع مع طواف الإفاضة.

---

(١) فائدة: قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): قال محققو علمائنا: ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت". المسالك في شرح موطأ مالك له (٣٥٣/١)، بواسطة: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١٩/٢).

(٢) يُنظر: معلمة القواعد (١٦٠/١٧).

(٣) يُنظر: الموافقات (٤٧٨/٣-٤٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢-وإن لم يختلف مقصود كل منهما، تداخل، كغسل الحيض مع الجنابة.

القسم الثاني: أن يكون التداخل في مسنون، وله حالتان:

أ- أن يكون من جنس المفعول، فيدخل تحت الفرض، كتحية المسجد مع صلاة الفرض.

ب- وإن لم يكن من جنس المفعول لم يدخل، مثل أداء تحية البيت الحرام بالصلاة[١].

التقسيم الرابع: أنواع التداخل باعتبار اتفاق الأمور المتداخلة واختلافها[٢]:

ويتنوع التداخل بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: تداخل بين أعمال متفقة عددًا وكيفيةً، كالتداخل بين سنة الوضوء وتحية المسجد، أو سنة الوضوء والاستخارة، ونحو ذلك، وكالتداخل بين طواف الإفاضة وطواف الوداع.

النوع الثاني: تداخل بين أعمال متفقة كيفية، كالتداخل في الوضوء عند تعدد أسبابه أو تكرارها، ونحو ذلك، وكالتداخل بين الأغسال عند اجتماع موجباتها.

النوع الثالث: تداخل بين أعمال مختلفة عددًا، كالتداخل بين تحية المسجد وصلاة الفرض، فيما عدا الصلاة الثنائية[٣].

النوع الرابع: تداخل بين أعمال مختلفة كيفية، فتدخل الصغرى في الكبرى، كالتداخل بين الوضوء والغسل، ودخول العمرة في الحج[٤].

وبذلك يتضح أنه لا يشترط اتفاق الأفعال واستواؤها -كما تقدم في آخر مبحث الشروط.

التقسيم الخامس: تقسيم الجمع من حيث التفاوت في القوة:

يمكن تقسيم الجمع بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: الجمع بين متفاوتين في القوة.

الثاني: الجمع بين متساويين.

ويظهر أثر هذا التقسيم- عند أهل العلم- فيما إذا نوى الجمع بين عبادتين لا يمكن الجمع بينهما، فعن أيهما تقع العبادة؟ فقيل مثلا عند الحنفية: "إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن

---

(١) يُنظر: المنثور (١/٢٦٩-٢٧٠).

(٢) يُنظر: التداخل بين الأحكام، ص: ١٢٨، و١٤٤-١٤٥.

(٣) ويشكل عليه أن عدد الركعتين في تحية المسجد لا مفهوم لأكثره، وحكي الاتفاق على ذلك. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٣٧)، وعمدة القاري للعيني (٤/٢٠٢)، وفيض القدير للمناوي (١/٣٣٧).

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

كانت إحداهما أقوى كان شارعًا فيها، وإن استوتا ألغيتا، ولا يكون شارعًا في واحدة منهما"[(١)].

التقسيم السادس: أنواع التداخل باعتبار الإجزاء والكمال[(٢)]:

والتداخل الحاصل بين الأحكام بهذا الاعتبار نوعان:

النوع الأول: تداخل إجزاء وكمال، كالتداخل في الطهارتين الصغرى والكبرى إذا تعددت أسباب كل منهما؛ فمن توضأ وضوءًا واحدًا ينوي به رفع أحداث صغيرة عليه، أجزأه وضوؤه ذلك، وكان وضوءًا كاملًا، بمعنى أنه لا يشرع له أن يعدد الوضوء لكل حدث من الأحداث المجتمعة عليه، بل وضوء واحد يكفي لرفعها جميعًا، وكذلك الشأن في الغسل.

النوع الثاني: تداخل إجزاء لا كمال، كالتداخل بين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والتداخل بين الوضوء والغسل، والتداخل بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، فالتداخل في هذه المسائل تداخل إجزاء فقط. والكمال عدم التداخل، بأن يأتي بتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، الوضوء والغسل، ويطوف طوافًا للإفاضة وآخر للوداع.

التقسيم السابع: أنواع التداخل باعتبار التخيير وعدمه[(٣)]:

يتنوع التداخل باعتبار تخيير الإنسان بين إيقاع التداخل وعدم إيقاعه، وبين عدم تخييره في ذلك إلى نوعين:

النوع الأول: تداخل على سبيل التخيير، كالتداخل بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، فإن الحاج مخير بين أن يطوف طوافين اثنين، أو يطوف طوافًا واحدًا للإفاضة والوداع. وذلك فيما إذا كان آخر عهده بالبيت. وهو تداخل إجزاء باعتبار التقسيم السابق.

النوع الثاني: تداخل على سبيل الإلزام، كالتداخل بين سجدات السهو عند تكرره في الصلاة، وكالتداخل بين تحية المسجد والفريضة لمن دخل المسجد بعد إقامة الصلاة، فلا يشرع للإنسان في هذه الصور أن يعدد سجود السهو، أو أن يأتي بتحية المسجد مستقلة، بل يقع

---

(١) حاشية الطحطاوي (١/٢٠٠)، ويُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٥)، ومعلمة القواعد (١٧/١٥٦). قال ابن نجيم: "وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين: فإن كان أحدهما أقوى انصرف إليه، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، فإن استويا في القوة، فإن كان في الصوم، فله الخيار، ككفارة الظهار وكفارة اليمين، وكذا الزكاة، وكفارة الظهار. وأما الزكاة مع كفارة اليمين، فالزكاة أقوى. وأما في الصلاة، فيقدم الأقوى أيضا".

(٢) يُنظر: التداخل بين الأحكام (ص ١٤٥-١٤٦).

(٣) المصدر نفسه (ص ١٤٦-١٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

التداخل فيها دون تخيير.

التقسيم الثامن: تقسيم العبادات من حيث أفضلية التعدد أو التداخل[١]:

يمكن تقسيم العبادات من حيث أفضلية التعدد أو التداخل فيها على النحو التالي:

أولًا: أن يكون التداخل هو الأفضل، والتعدد خلاف السنة؛ لورود النص بذلك. كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإن تحية المسجد تدخل مع المكتوبة، ولا يفردها بصلاة مستقلة. لقوله ﷺ:"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" [٢].

ثانيًا: أن يكون التعدد هو الأفضل قطعًا، لورود السنة بذلك، كالجمع بين الوضوء والغسل في الطهارة الكبرى.

ثالثًا: أن يكون التداخل هو الأفضل؛ لأن التعدد لا معنى له فيها، كالتداخل في إزالة النجاسة، وكالتداخل في الحدث الأصغر أو الأكبر عند تعدد أسبابهما، أو تكررها؛ لأن تكرار الوضوء أو الغسل في هذه الحال ليس مما يتقرب به.

رابعًا: أن يكون التعدد هو الأفضل، لا لورود النص بذلك، وإنما لأن التعدد فيها مقصود لذاته؛ لكونه قربة.

ومثال ذلك: ما لو أخر طواف الإفاضة حتى خرج، فإن الأفضل في حقه تعدد الطواف ليكون للإفاضة طواف خاص، وللوداع طواف خاص. ووجه ذلك: أن في التعدد مزيد عمل، وكثرة فعل، ولهذا علل بعض الفقهاء أفضلية التمتع على القرآن والإفراد؛ بأن في التمتع مزيد عمل؛ حيث يحصل للحاج عمرة كاملة بأفعالها، وحج كامل بأفعاله، بينما تتداخل أعمال العمرة والحج في القِران فيكتفى بطواف واحد. وهو ما يعبّر عنه بعض الفقهاء بقولهم: "ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا"[٣]. وقال ابن رجب: "إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة؛ فأيهما يرجح؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة"[٤].

فإذا رجحت الكثرة على الوحدة مع نفاستها، فمع عدمها أولى. والله أعلم.

التقسيم التاسع: تقسيم الجمع باعتبار حصول العبادتين معًا بالفعل الواحد أو حصول

---

(١) المصدر نفسه (ص ٩٥-٩٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤٣).

(٤) القواعد لابن رجب (١/١٣٠، ق: ١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

إحداها وسقوط الأخرى[1]:

ينقسم الجمع باعتبار حصول العبادتين بالفعل الواحد أو حصول إحداها وسقوط الأخرى، إلى ضربين:

"(**أحدهما**): **أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا**؛ فيشترط أن ينويهما معا على المشهور...

(**والضرب الثاني**): **أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها**، وتسقط عنه الأخرى".[2].

وهذا التقسيم نص عليه ابن رجب، ومن أمثلة الضرب الأول: التداخل بين أعمال العمرة والحج للقارن، والجمع بين طواف الزيارة، وطواف الوداع بنية واحدة. فإنه يجزئه عنهما.

ومن أمثلة الضرب الثاني: "إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم؛ سقطت عنه التحية". و"إذا قدم المعتمر مكة؛ فإنه يبدأ بطواف العمرة، ويسقط عنه طواف القدوم"[3].

التقسيم العاشر: أنواع التداخل من حيث تعلقه بالنيات والأفعال معًا أو لا[4]:

والتداخل بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: تداخل في الأفعال والنية معًا، ومثال ذلك: ما لو كان عليه حدث أصغر وأكبر، فاقتصر على الغسل، ونوى رفع الأكبر فقط، فأجزأت على هذا نية الأكبر عنه وعن الأصغر، كما أجزأ الغسل عنه وعن الوضوء.

الثاني: تداخل في الأفعال دون النية، كالتداخل في أفعال الحج والعمرة للقارن، فإنه ينويهما معًا، لكن يقتصر على أفعال الحج فقط.

التقسيم الحادي عشر: أنواع الجمع بين العبادات من حيث التشريك في نيتها، وعدمها[5]:

يمكن أن تقسم العبادات من حيث تأثير التشريك في نيتها، وعدمه، إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: العبادات التي مبناها على التداخل، كالطهارات ونحوها.

النوع الثاني: العبادات التي لا تقصد لذاتها، كتحية المسجد، وطواف القدوم، والوداع، ونحو

---

(١) يُنظر: التداخل بين الأحكام (ص ١٤٨-١٤٩).

(٢) يُنظر: القواعد لابن رجب (١/١٤٢-١٤٣، ق:١٨).

(٣) المصدر السابق (١/١٥٣).

(٤) يُنظر: التداخل بين الأحكام (ص ١٤٨-١٤٩).

(٥) يُنظر: التداخل بين الأحكام (ص ١٥٧-١٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ذلك من ذوات الأسباب.

النوع الثالث: العبادات المقصودة لذاتها، كالفرائض، والسنن الرواتب.

فأما النوعان الأول والثاني، فلا يؤثر التشريك فيهما.

وأما النوع الثالث فيؤثر التشريك فيه، إن كان واقعًا بين آحاد هذا النوع نفسه، كالتشريك في النية بين صلاة الظهر والعصر، والتشريك في النية بين الفجر وراتبته، والتشريك بين راتبة الظهر القبلية والبعدية.

وأما إن كان التشريك واقعًا بين آحاد هذا النوع، وآحاد النوع الثاني، كالتشريك في النية بين صلاة الفرض أو الراتبة، وتحية المسجد ونحو ذلك فلا يؤثر(١).

* * *

المبحث الخامس: العلاقة بين الجمع والنية(٢)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: علاقة الجمع بالنية من حيث الإجزاء.

المطلب الثاني: علاقة الجمع بالنية من حيث الثواب.

المطلب الأول: علاقة الجمع بالنية من حيث الإجزاء:

من المقرر شرعًا أن للنية أثرًا على صحة الأعمال وفسادها، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يتوقف التداخل بين الأحكام من حيث الإجزاء على النية أو لا؟

والمراد بذلك: هل سقوط المطالبة بالأمور التي وقع بينها التداخل بفعل واحد منها، مشروط بأن تكون منوية كلها؟

إذا كان التداخل واقعًا بين عبادتين فأكثر، كالتداخل بين الوضوء والغسل، والتداخل بين تحية المسجد والراتبة، ونحو ذلك. فللعلماء في ذلك ثلاثة آراء في الجملة:

الرأي الأول: أن الإجزاء في التداخل هنا، لا يشترط له نية الأمور المتداخلة جميعًا، بل تسقط المطالبة بالأمور التي حصل بينها التداخل، بفعل واحد منها وإن لم تنو جميعًا، لكن إن نويت

---

(١) ذكر القرافي (ت ٦٨٤ هـ) من صور التداخل أنه قد يدخل القليل مع الكثير، والكثير مع القليل، والمتقدم مع المتأخر- كحدث الوضوء مع الجنابة-، والمتأخر مع المتقدم، والطرفان في وسط، إلخ.. يُنظر: يُنظر للاستزادة: الفروق (٢/٣٠).

(٢) يُنظر: التداخل بين الأحكام (ص ١٥٧-١٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

كلها فهو أكمل. وهو ظاهر كلام كثير من أهل العلم(١).

وعلى هذا : فيجزئ الغسل عن الوضوء وإن لم يُنو(٢). ويجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة وإن لم يُنو(٣). وتجزئ الراتبة أو الفريضة عن تحية المسجد وإن لم تُنو(٤). وهكذا في عامة مسائل التداخل.

ووجه عدم اشتراط نية الأمور المتداخلة جميعًا: حصول مقصود ما لم ينو، بما نوى؛ فإن مقصود الوضوء مثلًا رفع الحدث بغسل الوضوء، وقد تحقق هذا المقصود بغسل البدن جميعًا بنية رفع الحدث، ودخلت أعضاء الوضوء فيه تبعًا. والمقصود بغسل الجمعة النظافة، وقد تحقق بغسل الجنابة. والمقصود بتحية المسجد شغل البقعة بصلاة، وهو متحقق بأي صلاة وجدت عند الدخول.

وعلى هذا فيحصل الإجزاء في التداخل مطلقًا، سواء أكان تداخل أفعال فقط، أم تداخل نيات وأفعال معًا. قال الشاطبي: "إن متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه، وانتفاء موانعه، ثم قصد ألا يقع مسبَّبُه؛ فقد قصد محالا، وتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يُجعل له منعه"(٥).

الرأي الثاني: أن الإجزاء في التداخل، إنما يصح إذا نويت الأمور المتداخلة جميعًا. وهو ما ذهب إليه بعض أهل العلم(٦).

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل (٢٣٦/١)، والمجموع (٣٢٦/١)، والمغني (٢٩٢/١).

(٢) يُنظر: المبسوط (٤٤/١)، والذخيرة (٣٠٦/١)، ومغني المحتاج (٧٦/١)، والإنصاف (٢٦٠/١).

(٣) يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦٨/١)، والذخيرة (٣٠٦/١)، وكشاف القناع (٨٩/١).

(٤) يُنظر: فتح القدير (١٩/٢-٢٠)، ومنح الجليل (٢٠٦/١)، والمجموع (٥٢/٤)، والمبدع (١٧٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٨/٢)، وتنوير المقالة للتتائي (١٩٨/٢)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حاشيتي الشرواني والعبادي (٩٣/٤)، وكشاف القناع (٤٨٤/٢).

(٥) الموافقات (٣٣٩/١).

(٦) الذي يظهر أن أصحاب هذا الاتجاه لا يطردونه في جميع الفروع، بل ربما يشترط بعضهم النية عند الجمع في مسألة ما، ولا يشترطه في مسألة أخرى. وأيضا هم يختلفون فيه تضييقا وتوسعة. وعليه فيعسر -على مثلي- نسبة هذا الرأي إلى مذهب معين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

وعلى هذا: فلا يحصل إجزاء الغسل عن الوضوء إلا إذا نويا معا[١].ولا يحصل إجزاء غسل الجنابة عن الجمعة إلا إذا نويا معًا[٢]. وهكذا. وأما إذا لم توجد إلا نية أحد الأمور التي يراد إيقاع التداخل بينها، فإنه لا يحصل الإجزاء بفعل واحد منها، ما دام أن النية مقتصرة عليه، بل لا يحصل له إلا ما نواه.

وعلى هذا القول فالتداخل المجزئ، هو تداخل الأفعال فقط.

الدليل: استدل من اتجه هذه الوجهة، بقوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى)[٣]". والذي اقتصر على نية واحد من الأمور التي يراد إيقاع التداخل بينها، يصدق عليه أنه لم ينوها جميعًا، فلم يحصل له إلا ما نواه.

المناقشة: يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: إن المقصود بهذه الجملة في الحديث، الإشارة إلى أن الإنسان إنما يثاب على ما نواه دون غيره[٤]، والحديث في المسألة الإجزاء، لاعن الثواب.

الثاني: إن وجه إجزاء ما نُوي عما لم ينو: أن مقصود الشارع بالأمر الذي سقطت المطالبة بهم تحقق، وإن لم ينو بخصوصه.

فمن اغتسل واقتصر على نية رفع الحدث الأكبر، ولم يتعرض لنية رفع الحدث الأصغر، أجزأه غسله عن الوضوء؛ وذلك لأن المقصود من الوضوء: رفع الحدث الأصغر أو ما في معناه بغسل الأعضاء المحددة شرعًا، وهذا المقصود مندرج في نية رفع الحدث الأكبر؛ لأن المنع المرتب على الحدث الأكبر، أعم من المنع المرتب على الحدث الأصغر، فأجزأت نية الأعم عن الأخص، ثم إن موجب الحدث الأصغر: غسل أعضاء الوضوء، وهي مندرجة في موجب الحدث الأكبر، الذي هو تعميم البدن بالماء.

ومن دخل المسجد فصلى ركعتين ناويًا بهما راتبة الظهر، أجزأت عن تحية المسجد وإن لم ينوها؛ لأن المقصود من تحية المسجد شغل البقعة بصلاة عند دخول المسجد، وقد تحقق هذا المقصود بركعتي الراتبة.

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين (١/٥٤)، والمقنع مع الإنصاف (١/٢٥٩).

(٢) يُنظر: الذخيرة (١/٣٠٦)، والمجموع (٤/٥٣٥).

(٣) متفق عليه: وتقدم تخريجه في المبحث الأول.

(٤) يُنظر: منتهى الآمال شرح حديث: «إنما الأعمال» للسيوطي (ص: ١٠٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وكذلك الراجح أن التداخل بين الأضحية والعقيقة تداخل في الأفعال دون النية، فلا يقع إلا إذا نواهما جميعا- عند من يقول به، خلافا لمن يشترط ذلك، قال في تحفة المودود: "فإذا ضحَّى ونَوَى أن تكون عقيقةً وأضحيةً، وقعَ ذلكَ عنهما"(١).

الرأي الثالث: أن التشريك في النية، مبطل للعبادة. وهو ما ذهب إليه بعض أهل العلم، كابن حزم(٢).

وعليه؛ فمن نوى بغسله الجنابة والجمعة لم يصح الغسل عن واحد منهما(٣).

ومن كبر تكبيرة واحدة، ناويًا بها الإحرام والركوع، لم تصح تكبيرته(٤).

ومن صام في يوم عرفة قضاء، ونوى معه الصوم عن عرفة، لم يصح صومه عن واحد منهما(٥).

ولعل هذا القول مبني على أن التشريك، مانع من صحة العمل، ولا يخفى ما فيه من الضعف والغرابة؛ لأنه ليس كل تشريك بين عبادتين مانعًا من صحة العمل، وإنما التشريك المانع من صحة العمل، التشريك بين نيتين متنافيتين(٦)؛ كالتشريك بين نية الظهر والعصر، أو الظهر وراتبته، ونحو ذلك.

وعليه فيمكن أن تقسم العبادات من حيث تأثير التشريك في نيتها، وعدمه، إلى ثلاثة أنواع، كما تقدم.

المطلب الثاني: علاقة التداخل بالنية من حيث الثواب:

من المتقرر شرعًا أن ثواب الأعمال متوقف على صحة النية، ولهذا قرر الفقهاء قاعدة فقهية من قواعد الدين تتعلق بالثواب، فقالوا: لا ثواب إلا بالنية، غير أن ثواب العمل الذي صاحبته النية الشرعية، يتفاوت بتفاوت النيات، قلة وكثرة. فقد ينوي العامل بعمله نيات كثيرة، فيكون أحسن ممن اقتصر على نية واحدة.

وبناء على أن الثواب يتفاوت بتفاوت النيات، فإن الثواب في الأمور المتداخلة يكون على

---

(١) يُنظر: تحفة المودود (ص١٢٧).

(٢) يُنظر: المحلى (١/٢٩٠).

(٣) يُنظر: التفريع لابن الجلّاب (١/٢١٠)، والمجموع (١/٣٢٦، ٤/٥٣٤).

(٤) يُنظر: المجموع (٤/٢١٤)، والإنصاف (٢/٢٢٤).

(٥) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٦٤).

(٦) يُنظر: المغني (٢/١٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

النحو التالي:

أولًا: عند التشريك في النية بين الأمور المتداخلة يحصل للعبد ثوابها جميعًا.

قال ابن رجب: "أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا؛ فيشترط أن ينويهما معا- على المشهور-"[(١)]. والمقصود بالحصول هنا حصول الإجزاء والثواب.

ثانيًا: عند عدم التشريك في النية بين الأمور المتداخلة، يحصل للعبد ثواب ما نواه. قال ابن رجب: "أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى"[(٢)].

والمقصود بالحصول هنا حصول الثواب، والمراد بسقوط الأخرى إجزاء العبادة المنوية عن العبادة التي لم تنو، ومن ثم تسقط المطالبة بها، ولكن لا يحصل ثوابها لأنها لم تنو[(٣)].

والذي يظهر أن عدم حصول ثواب العبادة التي لم تنو، ليس على إطلاقه؛ لأن من العبادات ما يحصل للعبد ثوابها عند تحقق مقصود الشارع منها، وإن لم تنو. وذلك كطواف العمرة يغني عن طواف القدوم وإن لم ينو، وقد يحصل مع ذلك ثواب طواف القدوم؛ لأن مقصود الشارع منه قد تحقق بطواف شرعي، ومثل ذلك تحية المسجد وما شابهها مما يتحقق مقصود الشارع من مشروعيته، وإن لم يتعرض له في النية بخصوصه.

ويمكن أن يستشهد لذلك بالصدقة على القريب، فإن الشارع قد رتب عليها أجرين: أجر الصدقة، وأجر الصلة[(٤)]، وهما حاصلان وإن لم ينويا جميعًا، لكن لا يستوي من نوى العبادتين معًا،

---

(١) يُنظر: القواعد لابن رجب (١/١٤٢، ق:١٨).

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحصل الثواب، ولو لم ينو ذلك، بل وإن نفاه. والله أعلم. قال صاحب "نهاية الزين": "لو شرك في نية بين فرض ونفل غير مقصود، كسنة وضوء، وتحية مسجد صح وحصل ما نواه، بل يحصل ذلك وإن لم ينوه، بل وإن نفاه". نهاية الزين للجاوي (١/٥٥)، ومعلمة القواعد (١٧/٣٠٨).

(٤) قوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**». حسن: رواه الترمذي في جامعه -واللفظ له-: أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: (٦٥٨)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (١/٨٥٨١)، وابن ماجه في سننه: أبواب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم: (١٨٤٤)، كلّهم من حديث حفصة بنت سيرين، عن الرّباب، عن عمّها سلمان بن عامر، فذكره. واللّفظ للترمذي. يُنظر: الجامع الكامل للأعظمي (٤/٥٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن لم ينو إلا واحدة منهما[1]. وبخلاف ذلك التداخل بين الأضحية والعقيقة؛ فإن الراجح أنه تداخل في الأفعال دون النية، فلا يقع إلا إذا نواهما جميعًا- عند من يقول به-[2]. والله أعلم.

* * *

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد تبين خلال البحث عدة أمور، ونجمل أهمها فيما يلي:

أولا: ثبت بالاستقراء أن الأكثر في الشريعة هو عدم التداخل، وأن التداخل هو الأقل في الشريعة وقوعا؛ لأنه خلاف الأصل، لكن إذا تكررت الأسباب أو تعددت، وكان الحكم المتعلق بكل منها واحدًا، فإنه لا يلزم المكلفَ حينئذ أن يأتي به أكثر من مرة بحسب عدد الأسباب، وهو من مظاهر باب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: أجمعت الأمة على التداخل- في الجملة-، ولكن قد يختلف العلماء في تفاصيله تأصيلا وتطبيقا، **وترجع شروطهم- في الجملة- إلى النظر في أمرين: الفعل، والقصد.**

أما الشروط التي ترجع إلى اعتبار الفعل، فهي: اتحاد الجنس، وملاءمة الوقت والمكان والهيئة للعبادات المتداخلة جميعًا، وكذا اتحاد المجلس في بعض المسائل. ولا يعني هذا اشتراط اتفاق الأفعال بينها، بدليل وقوع أمثلة لم تتفق فيها الأفعال.

وأما الشروط التي ترجع إلى اعتبار القصد، فهي: أن تكون الأمور المتداخلة غير مقصودة في نفسها جميعا. وأن يمكن تحصيل جميع المقصودات من الأمور المتداخلة، بفعل واحد، دون تخلف لمقصود من المقصودات، سواء كان المقصودان متحدين، أم مختلفين. وألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء، أو على طريق التبعية للأخرى في الوقت.

وهذا يكشف عن وثيق الصلة بين هذا المبحث والتعليل الفقهي؛ إذ به ينكشف المقصود، وتنبني عليه كثير من مسائل الجمع.

ثالثًا: من موانع الجمع بين العبادات: ١- ووجود السبب الموجِب للحكم، بعد أداء موجَب السبب الأول أداءً كاملا. ٢-وتعدد المحل، بأن تكون الأحكام المجتمعة واقعة على أكثر من

---

(١) يُنظر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين للأشقر (ص٢٥٦).

(٢) يُنظر: تحفة المودود (ص١٢٧)، وقد تقدم الكلام عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

شخص واحد، وهو شرط مختلف فيه.

رابعًا: يمكن تقسيم الجمع باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات عديدة، وهذا مما يعين المرء على تصور مسائل الباب تصورا تاما، وقد قسُم في هذا البحث بأحد عشر اعتبارا.

خامسًا– وهو الأهم: إن تأصيل مسألة الجمع بين العبادات، بالنظر في تأصيل العلماء للمسألة وما ضربوه من أمثلة، واستخلاص الشروط والموانع من ذلك، لا يعني أبدا أنه قانون مطرد تحاكَم إليها المسائل الفقهية محاكمةَ المعادلات الرياضية، وذلك أن التأصيل غايته بناء أساس على قدر من الانضباط، لينطلق منه الفقيه للنظر في آحاد المسائل، لا أنه غاية ينتهي إليه، إذ الفقه وراء ذلك كله. وذلك أن من مسائل العلم ما هو مسكوت عنه عند العلماء، لتقرره في نفوسهم، أو لبداهته في نظرهم. ومما يؤكد ذلك ما لوحظ في هذا البحث أن بعض العلماء قد يكتفي بذكر بعض الشروط، أو يذكر شرطا من كل نوع (الفعل، والقصد)، وحقيقته أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو العكس –وهو جارٍ على سَنن كلام العرب–، وذلك بيّنٌ بالنظر إلى أمثلتهم.

سادسًا: إن مسألة الجمع بين العبادات لها صلة وثيقة بالتعليل الفقهي لآحاد المسائل، من جهة النظر في تحقق المقصود من العبادة من عدمه. فينبغي العناية به أيضا.

هذا ويوصي البحث بضرورة دراسة المسألة بشكل أعمق، من خلال الاقتصار على دراسة باب فقهي معين–كالطهارة والصلاة والصيام– أو مذهب واحد أو شرط معين، ونحو ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

مراجع البحث

١– القرآن الكريم.

٢– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، بتحقيق أحمد شاكر، ط. مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣– أحكام الجمع في الفقه الإسلامي، لعتيق الرحمن غلام الله، رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٣٣هـ، بقسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (غير مطبوع).

٤– الاستذكار، لابن عبدالبر، بتحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.
٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، باعتناء زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، بتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري الدمياطي، ط. دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، بتحقيق مشهور آل سلمان، ط. دار ابن الجوزي- الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرْداوي، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، بتحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي - وعبدالفتاح محمد الحلو، ط. هجر- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، للونشريسي، بتحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، ط. دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط. شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية- مصر، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.
١٥- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، بتحقيق علي العمران، ط. دار عطاءات العلم- الرياض، ط٥، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، ط. دار الهداية.
١٧- تجريد التوحيد المفيد، للمقريزي، بتحقيق طه محمد المزيني، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

١٨- التجريد، للقدوري، بتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، ط. دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٩- التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، للطاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤هـ.

٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، بتصحيح لجنة من العلماء، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٢١- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، بتحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، ط. دار عطاءات العلم- الرياض، ط٤، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٢٢- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، لخالد بن سعد الخشلان، ط. دار إشبيليا- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٣- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، لمحمد خالد منصور، ط. دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٤- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الوفاء بن عقيل، بتحقيق ناصر السلامة، ط. دار إشبيليا- الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٥- التعريفات، للشريف الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، لأبي يعلى الفراء، بإشراف نور الدين طالب، ط. دار النوادر، ط١، ١٤٣١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٠-٢٠١٤م.

٢٧- التفريع، لابن الجلّاب المالكي، بتحقيق حسين الدهماني، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٨- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٩- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، بتحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط. دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٠- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، بتحقيق مشهور آل سلمان، ط. دار ابن عفان، ط١، ١٤١٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣١- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدَّهَّان، بتحقيق صالح الخزيم، ط. مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، بتحقيق: بشار عواد معروف، وآخرين، ط. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

٣٣- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي المالكي، ط. بتحقيق محمد شبير، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٤- تهذيب الفروق، لمحمد علي المالكي المكي، ط. دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٤٦هـ.

٣٥- جامع الترمذي، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٦-١٩٩٨م.

٣٦- الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل (المرتب على أبواب الفقه)، للضياء الأعظمي، ط. دار السلام- الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٣٧- الجامع لأحكام الصلاة، لعادل بن سعد، ط. الكتاب العالمي للنشر- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٨- حاشية ابن عابدين = الرد المحتار على الدر المختار، ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط. دار الفكر.

٤٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، بضبط محمد عبدالعزيز الخالدي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤١- الحاوي الكبير، للماوردي، بتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٢- حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي، بتحقيق سيد سابق، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٣- الداء والدواء لابن القيم، بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي، ط. دار عطاءات العلم- الرياض، ط٢، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

٤٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي، بتحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

٤٥- الذخيرة، للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٦- الروض المبهج شرح تكميل المنهج، لميارة الفاسي، ط. الدوحة، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.
٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، بتحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي - دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٤٨- سنن ابن ماجه، ط. دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٩- سنن النسائي = المجتبى، ط. دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٠- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، باعتناء ابنه مصطفى، ط. دار القلم- دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥١- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، بتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، ط. دار عبدالله الشنقيطي.
٥٢- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد، للسجلماسي، بتحقيق عبدالباقي البدوي، ط. مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٥٣- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٥٤- صحيح البخاري، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٥٥- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.
٥٦- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين، ط. دار إحياء الكتب العربية- بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٥٧- الطواف وأهم أحكامه: دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ شرف بن علي الشريف، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٤، (ص١٧٧-٢٥٦).
٥٨- العبودية، لابن تيمية، بتحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط٧، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٠- العناية شرح الهداية، للبابرتي، (مطبوع بهامش: فتح القدير على الهداية لابن الهمام)، ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٦١- العين، للخليل الفراهيدي، بتحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال.

٦٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بتصحيح محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٤- فتح القدير على الهداية، لابن الهمام الحنفي، ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٦٥- الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)، بتحقيق عبدالله التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ودار المؤيد- الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٦- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ط. عالم الكتب.

٦٧- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن العسكري، بتحقيق محمد إبراهيم سليم، ط. دار العلم والثقافة- القاهرة.

٦٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط. المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٦٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبدالسلام، بتعليق طه عبدالرؤوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٧٠- قواعد الفقه، للمقَّري، بتحقيق: د. محمد الدردابي، ط. مطبعة الأمنية- الرباط، ط١، ٢٠١٢م.

٧١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٧٢- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لابن سعدي، ضمن مجموع مؤلفاته (المجلد السابع)، ط. وزارة الأوقاف- قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

٧٣- القواعد، لتقي الدين الحصني، بتحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، ط. مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط. وزارة العدل- السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-١٤٢٩هـ/٢٠٠٠-٢٠٠٨م.

٧٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، ضبط: الداني آل زهوي. ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٧٦- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر— بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٧- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب، ط. دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧٨- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، ط. دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٩- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط. مطبعة السعادة — مصر، ١٩٨٤م.

٨٠- المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي، بتحقيق مجيد العبيدي، ط. دار عمار، ١٤٢٥هـ.

٨١- المجموع شرح المهذب، للنووي، بتصحيح لجنة من العلماء، ط. إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

٨٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط. مجمع الملك فهد- المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٣- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط. دار الوطن، ودار الثريا، ١٤١٣هـ.

٨٤- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، بتحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، ط. دار الفكر—بيروت.

٨٥- مدارج السالكين في منازل السائرين، لابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي، ط. دار عطاءات العلم- الرياض، ط٢، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

٨٦- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ط. دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٧- المدخل، لابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٨- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، بتعليق محمد وعائشة ابنا الحسين السليماني، ط. دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨٩- المصفى في أصول الفقه، لابن الوزير اليماني، ط. دار الفكر، ٢٠٠٢م.

٩٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩١- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم أصواتها وبين معانيها)، للد. محمد حسن جبل، ط. مكتبة الآداب– القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٩٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) وآخرون. ط. عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩٣- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٤- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، بإشراف: وزارة الشؤون الإسلامية – السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ.

٩٥- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق عبدالسلام محمد هارون. ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٩٦- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، بإشراف: منظمة التعاون الإسلامي الممثل في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٩٧- المغرب في ترتيب المعرب، للمُطَرِّزِي، ط. دار الكتاب العربي.

٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٩- المغني، لابن قدامة، بتحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. دار عالم الكتب- الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٠- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، بتحقيق صفوان عدنان الداودي، ط. دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
الألوكة

١٠١- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، لعمر بن سليمان الأشقر، ط. مكتبة الفلاح- الكويت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٠٢- المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين بن قدامة، (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف)، بتحقيق التركي، ط. هجر- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٠٣- منتهى الآمال شرح حديث: «إنما الأعمال»، للسيوطي، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. ط. دار الكتب العلمية.

١٠٤- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، بتحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ط. دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٦- منظومة مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لعبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، ط. دار ابن حزم، ٢٠١٩م.

١٠٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الكتب العلمية.

١٠٨- الموافقات، للشاطبي بتحقيق مشهور آل سلمان، ط. دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي، ط. دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٠- موسوعة أحكام الطهارة، لدبيان بن محمد الدبيان، نشرة إلكترونية، ط٣، ١٤٣٦هـ.

١١١- الموسوعة الفقهية الكويتية، من إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، النشر من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

١١٢- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٣- نثر الورود شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، بتحقيق علي العمران، ط. دار عطاءات العلم- الرياض، ط٥، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

١١٤- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، للجاوي، ط. دار الفكر- بيروت، ط١.

١١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مواقع إلكترونية:

١١٦- موقع موسوعة المصطلحات الإسلامية:

https://terminologyenc.com/ar/browse/term/15008

١١٧- موقع الجمهرة، معلمة مفردات المحتوى الإسلامي:

https://islamic-content.com/dictionary/word/6732

١١٨- موسوعة الدرر السنية:

www.dorar.net

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب